وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجى بالأغواط

كلية العلوم الانسانية والإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية

العنوان:

أحكام ارتكاب أخف الضررين في الفقه الإسلامي –دراسة نماذج –

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية نظام (LMD)

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالبين:

–مساهلي عامر

–زرقي الشيخ

الأستاذ المشرف:

–الأستاذ الدكتور: محمد بن السايح

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
قبلي بن هني	الأستاذية	رئيس اللجنة
رضا شوشة	الدكتوراة	مناقشا
محمد بن السايح	الأستاذية	مشرفا

السنة الجامعية :2020 /2021م–1441/1442هـ

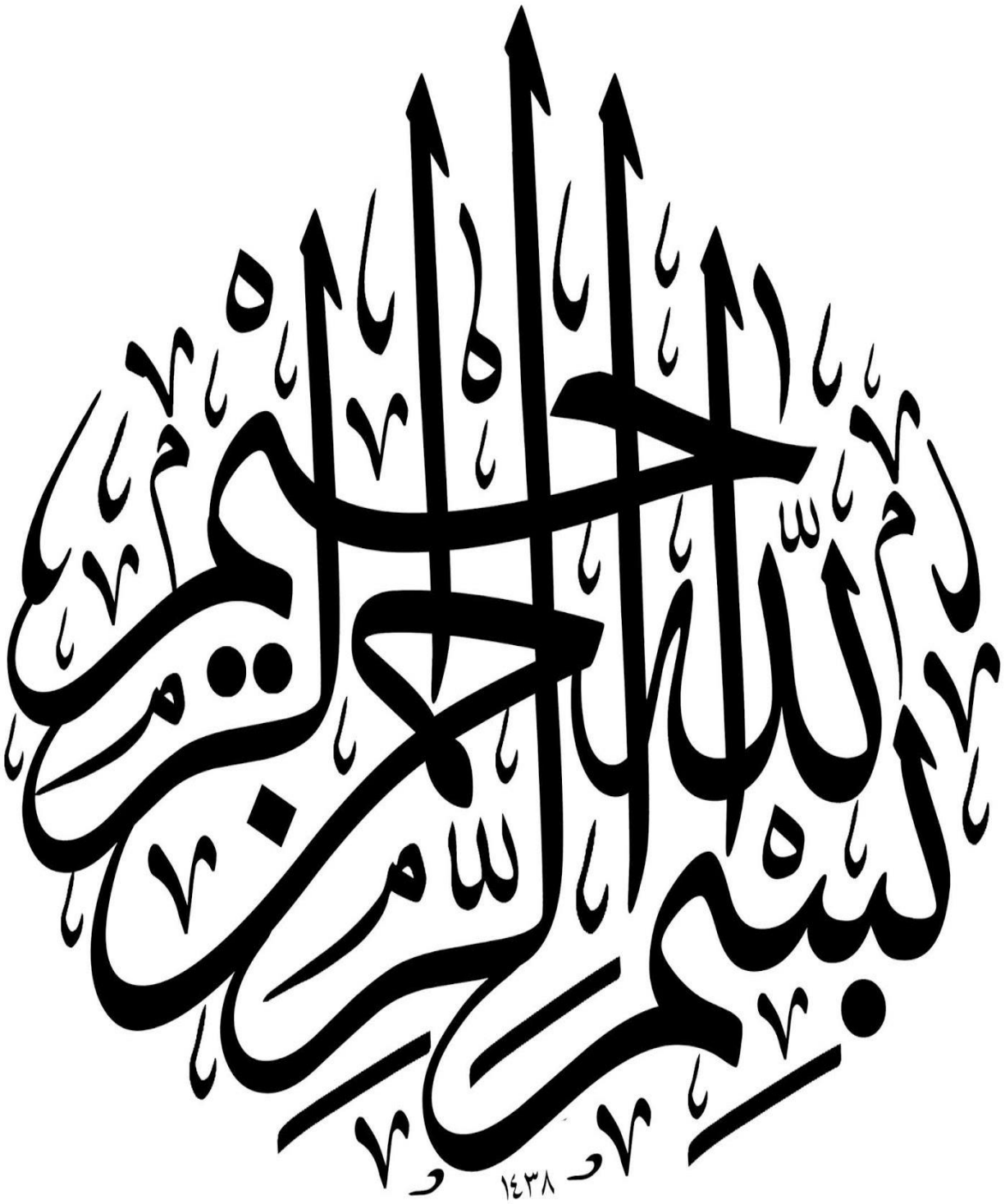
بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

إهـــداء

نهدي هذ ا لتخرج إلى كل من والدينا الكريمين إلى أمنا قرة العين

وإلى أبينا الذي ما فتئ يرسم لنا في هذه الدنيا الأمل

فجزاهما الله عنا كل خير وبارك فيهما وأطال في عمريهما

وإلى أخوتنا الذين شد الله بهم عضدنا في هذه الحياة

ونهدي هذا البحث الأخ بلال مساهلي تغمده الله بواسع رحمته وإلى الجدة العزيزة وإلى العم بارك الله فيه

وإلى جميع الأهل والأحباب والأصحاب وإلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في وصولنا إلى هذه المرحلة

وإلى كل طالب علم وإلى دفعتنا دفعة تخصص فقه وأصول 2020/2021

الشكر والعرفان

قال تعالى ﴿وإذ تأذن ربكم لإن شكرتم لأزيدنكم﴾ نشكر الله جل وعلا ونحمد على فضله فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله فاللهم لك الحمد على نعمك وفضلك.

كما نتقدم بالشكر والامتنان للأستاذ الدكتور: بن سايح محمد لإشرافه على الدراسة والذي ما بخل علينا بوقته وجهده ونصحه وإرشاده.

كما نتقدم بالشكر للعائلة الكريمة.

والشكر موصول للأساتذة الكرام الذين درسونا وساهموا بتوجيهاتهم ونصائحهم.

وإلى المناقشين الذين تكرموا علينا بقبول مناقشة هذه الدراسة وبذل وقتهم وجهدهم في التدقيق وإثراء هذا البحث شكلا ومضمونا.

الـمُـقَـدِّمَـة

مقدمة :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[1].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَآءً وَاتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَالَارْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾[2].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيداً ٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾[3].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

وقد عُلِم أن الشريعة الإسلامية جاءت لأن تحفظ للنفس كرامتها من خلال نصوص عامة وقواعد وضوابط، والتي بدورها تعين على إيجاد كثير من الحلول لكثير من النوازل والحوادث الواقعة.

إذ أن الشريعة رفعت الحرج عن المكلفين من خلال دفع المفسدة وجلب ما فيه مصلحة للناس؛ ويظهر ذلك جليا من خلال ما نصت عليه الشريعة إذ أجمع الفقهاء رحمهم الله على أن شرع الله جاء بما فيه مصلحة الناس حيث أن كل المأمورات حَوَتْ على كثير من المصالح وأما المنهيات فقد حَوَتْ على مفاسد ومضار.

وقد جاءت بعض القواعد الفقهية من أجل تحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم، ومن هذه القواعد الفقهية التي لا يخلو منها باب من أبواب الفقهية ألا وهي قاعدة " لا ضرر ولا ضرار" والتي تعتبر من القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي، والتي يندرج تحتها كثير من

---

[1] [آل عمران : 102]

[2] [النساء : 1]

[3] [الأحزاب : 71/70]

الفروع الفقهية في كثير من أبواب الفقه ومن هذه الفروع الفقهية قاعدة "ارتكاب أخف الضررين".

ولقد اخترنا بحث القاعدة وأثرها في إنقاذ النفس البشرية ، وقد وسمنا البحث بـ: "أحكام ارتكاب أخف الضررين لإنقاذ النفس البشرية في الفقه الإسلامي".

أهمـــيـــــة البـــحـــــث:

-قاعدة " لا ضرر ولا ضرار " إحدى القواعد العامة الكبرى التي تجمع العديد من الفروع تحتها.

-تمتاز قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" بالمرونة وتلائم ما استُجِد من المسائل.

-يندرج تحت قاعدة " لا ضرر ولا ضرار "قاعدة أصغر منها ولا تزيد عنها من حيث الأهمية وقوة التأثير في أفعال المكلفين وأحوالهم، ألا وهي قاعدة " ارتكاب أخف الضررين" .

-أصبحت بعض المسائل اليوم تتزاحم فيها المفاسد ويبلغ فيها الضرر مبلغا كبيرا، فيسعى المجتهد حينها إلى استنباط ما يزيل به ذلك الضرر ولو بضرر أخف منه.

أهـــــداف البـــحـــث:

يتمثل فيما يلي:

• إخراج القاعدة من بطون الكتب والوقوف على ضوابطها وتطبيقها على المسائل المستجدة.

•إيجاد ضوابط وقواعد للتفريق بين الضرر الأخف والضرر الأشد.

• إظهار أثر هذه القاعدة الفقهية على المسائل المستجدة وعلاقتها بها .

أسبـاب اخـتيار البـحـث:

ثمة جملة من الأسباب لبحث هذا الموضوع، تم حصرها فيما يلي:

1. بحث قاعدة "ارتكاب أخف الضررين" ومسمياتها، والاستفادة منها.
2. إظهار أثر هذه القاعدة في إنقاذ النفس البشرية من خلال تطبيقاتها المعاصرة في المجال الطبي.
3. قلة التصنيف في هذا الموضوع مع كثرة المستجدات في المجال الطبي.

إشكـاليـة البـحـث:

قصد التعرف على حقيقة هذه القاعدة وكشف مبهمها والبحث في أبعادها وأهم تطبيقاتها كان لا بد من دراسة هذا الموضوع، ومن هذا المنطلق يمكننا أن نطرح الإشكالية التالية: ما مفهوم قاعدة " ارتكاب أخف الضررين "؟ وما مدى مشروعيتها؟ وماهي تطبيقاتها وخاصة المعاصرة منها؟ وماهي العلاقة التي تربطها بهذه المسائل المستجدة؟

الدراســات الســابـقـة:

من بين الدراسات التي قمنا بالاعتماد عليها:

1.قاعدة لا ضرر ولا ضرار وتطبيقاتها الطبية/ الدكتور: عايض بن عبد الله الشهراني أستاذ مساعد بقسم أصول الفقه كلية الشريعة الرياض.

والذي استفدنا من خلاله بعض المسائل التطبيقية المندرجة تحت هذه القاعدة والتي ذكرها بشكل مجمل ثم قمنا بالبحث عن أقوال الفقهاء فيها وأدلتهم والترجيح بين هذه الأقوال .

2.قاعدة الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف وتطبيقاتها المعاصرة في المجال الأسرة/ أستاذ: الزبير معتوق كلية الشريعة جامعة دمشق.

والذي استفدنا منه كيفية تطبيق القاعدة في المسائل المستجدة، أي الطريقة التي تم دراسة هذه القاعدة من خلال التطبيقات المذكورة في هذه الدراسة .

منــهــج البــحــث:

اعتمدنا في هذه الدراسة على :

المنهج الوصفي : وذلك من خلال قيام بدراسة وصفية للموضوع وذلك بتعريف القاعدة الفقهية المدروسة بذكر مفردات القاعدة ، والمعنى الإجمالي لها ، وذكر أدلتها ووجوه الإستدلال بها .

خطوات المنهجية في إعداد البحث:

اعتمدنا على بعض المبادئ الرئيسية التالية:

اعتنينا بالآيات القرآنية وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية مع اعتمادنا على رواية ورش من طريق الأزرق، والرجوع إلى المراجع والمصادر التالية:

- كُتُبُ آيات الأحكام لبيان وجه الدلالة كلما أمكن.
- تخريج الأحاديث وإرجاعها إلى أصلها، مع ذكر الباب والكتاب ورقم الحديث إن وجد.
- الاعتماد على المصادر الأصلية لكل مذهب.
- المقارنة بين المذاهب ووضع أدلة كل رأي مع مناقشتها والترجيح بينها ما أمكن.
- ذكر بعض تراجم الأعلام غير المشهورة.

صعوبـات الـدراسـة:

في كل بحث لا بد أن يواجه الباحث بعض الصعوبات مهما كان نوعها أثناء إنجازه لبحثه، فمن بين الصعوبات التي واجهتنا في هذا البحث قلة المراجع المتعلقة بالقاعدة المدروسة وكذلك وجود تشابه بين بعض المصطلحات، مما عسر علينا ضبط المفهوم المعبر به.

خطة البحث:

قسمنا مادة البحث إلى مقدمة، وثلاثة فصول وخاتمة، وبيانها كالآتي:

المقدمة: بعد الحمد والثناء على الله بـيَـنّـا فيها أهمية البحث وأهدافه وأسباب اختياره والدراسات السابقة ومنهج البحث والمنهجية في البحث وأهم الصعوبات التي واجهتنا.

➢ **الفصل التمهيدي: في بيان القـواعد الفقـهيـة.**

فيه تمهيد ومبحثين

➢ **المبحث الأول: تعريف القاعدة الفقهية وأهميتها .**

فيه تمهيد ومطلبين :

❖ **المطلب الأول: تعريف القاعدة الفقهية.**

❖ **المطلب الثاني: أهمية القاعدة الفقهية.**

➢ **المبحث الثاني: خصائص القاعدة الفقهية وضوابط الاستدلال بها.**

وفيه تمهيد ومطلبين :

❖ **المطلب الأول: خصائص القاعدة الفقهية.**

❖ **المطلب الثاني: ضوابط الاستدلال بالقاعدة الفقهية.**

- **الفصل الأول: قاعدة الضرر وتفريعاتها في كليات الفقه الإسلامي.**

فيه تمهيد ومبحثين:

- **المبحث الأول: قاعدة "لا ضرر ولا ضرار".**

فيه تمهيد وثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول: شرح قاعدة "لا ضرر ولا ضرار".**
- **المطلب الثاني: حجية القاعدة.**
- **المطلب الثالث: القواعد المندرجة تحت قاعدة" لا ضرر ولا ضرار" وأهمية وفضل هذه** القاعدة.
- **المبحث الثاني: قاعدة "ارتكاب أخف الضررين".**

فيه تمهيد وثلاثة مطالب :

- **المطلب الأول: ألفاظ قاعدة "ارتكاب أخف الضررين" ومعناها.**
- **المطلب الثاني: أدلة قاعدة "ارتكاب أخف الضررين" وعلاقتها بالقاعدة الكبرى" لا ضرر ولا ضرار".**
- **المطلب الثالث: شروط تطبيق قاعدة "ارتكاب أخف الضررين"**

- **الفصل الثاني: مسائل تطبيقية معاصرة لارتكاب أخف الضررين.**

فيه تمهيد وثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول: مسألة الجراحة الطبية وعلاقتها بقاعدة "ارتكاب أخف الضررين".**

وفيه تمهيد ومطلبين:

- **المطلب الأول: تعريف الجراحة وأدلة جوازها.**
- **المطلب الثاني: شروط جواز الجراحة الطبية وعلاقتها بقاعدة "ارتكاب أخف الضررين".**
- **المبحث الثاني: مسألة شق بطن المرأة الميتة الحامل وعلاقتها بقاعدة "ارتكاب أخف الضررين".**

وفيه تمهيد ومطلبين أيضا:

- **المطلب الأول: صورة مسألة شق بطن المرأة الميتة الحامل ومحل النزاع أقوال الفقهاء في هذه المسالة.**

❖ **المطلب الثاني: أدلة كل قول وعلاقة مسألة شق بطن المرأة الميتة الحامل بقاعدة "ارتكاب أخف الضررين".**

➢ **المبحث الثالث: مسألة الإجهاض وعلاقتها بقاعدة "ارتكاب أخف الضررين".**

وفيه تمهيد ومطلبين:

❖ **المطلب الأول: تعريف الإجهاض وصورة المسألة.**

❖ **المطلب الثاني: أقوال الفقهاء وأدلتهم وعلاقة مسألة الإجهاض بقاعدة "ارتكاب أخف الضررين".**

➢ **المبحث الرابع: مسألة التزاحم على أجهزة التنفس والعلاج في ظل وباء كورونا وعلاقتها بقاعدة "ارتكاب أخف الضررين".**

وفيه تمهيد ومطلبين:

❖ **المطلب الأول: عرض صورة النازلة (التزاحم على أجهزة التنفس والعلاج في ظل وباء كورونا) وأقوال الفقهاء وأدلتهم .**

❖ **المطلب الثاني: الترجيح بين الأقوال وعلاقة المسألة بقاعدة "ارتكاب أخف الضررين".**

الخاتمة: وقد اشتملت على أمرين:

الأمر الأول: أهم النتائج المتوصل إليها في هذا البحث.

الأمر الثاني: أهم التوصيات التي نوصي بها.

قسم الفـــهـــارس:

1-فهرس الآيات .

2-فهرس الأحاديث .

3-فهرس الأعلام .

4-فهرس المصادر والمراجع .

5-فهرس الموضوعات.

وفي الأخير نسأل الله العلي القدير ان يرزقنا جميعا الاخلاص في القول والعمل ويجعل عملنا هذا وكل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم.

الفصل التمهيدي:

في بيان القواعد الفقهية.

- المبحث الأول: تعريف القاعدة الفقهية وأهميتها .
- المبحث الأول: خصائص القاعدة الفقهية وضوابط الاستدلال بها.

إن علم القواعد الفقهية هو علم مهم جدا والذي له علاقة وطيدة بالفقه الإسلامي ، إذ أيقن العلماء بما فيهم الصحابة والتابعين بمكانته وثمرة دراسته فتنافسوا و اجتهدوا في إحياء مباحثه وضوابطه وبفضل اهتمامهم أضحى واحد من أهم العلوم الشريعة المهمة، حيث أصبح يمثل زبدة الفقه الإسلامي، وعصارة النبوغ الفقهي عبر عصور التشريع الإسلامي كما أنه يساعد المجتهد في ضبط الفروع المتناثرة في قوانين متحدة حتى يسهل على المجتهد حفظها واستيعابها ، كما أنه يساعده على تكوين ملكة فقهية والقدرة على المقارنة بين المذاهب الفقهية المختلفة .

المبحث الأول:

تعريف القاعدة الفقهية وأهميتها

- المطلب الأول: تعريف القاعدة الفقهية.
- المطلب الثاني: أهمية القاعدة الفقهية.

للقاعدة الفقهية عدة تعريفات ذكرها أهل العلم في كتبهم ومؤلفاتهم ومصنفاتهم ، ومن خلال هذه التعريفات يمكن أن نميز بين القاعدة الفقهية والألفاظ القريبة المشابهة لها ؛ كما يمكن استنتاج تعريف جامع للقاعدة الفقهية في الفقه الإسلامي .

للقاعدة الفقهية أهمية كبيرة في الفقه الإسلامي ،حيث إن الوقائع تتجدد بتجدُّد الزمان كما لا يخفى، والإحاطة بجميعها أمر في غاية الصعوبة، لكن التفقه ببعض الفروع والإحاطة بالقواعد، هو الأصل في ذلك، حيث يساعد على إيجاد الحلول لكثير من المسائل الفقهية المستجدة.

في هذا المبحث سنتطرق إلى تعريف القاعدة الفقهية وأهميتها في الفقه الإسلامي.

❖ **المطلب الأول: تعريف القاعدة الفقهية.**

للقاعدة الفقهية تعريفات عديدة، وقد اخترنا لها ثلاث تعريفات:

عرفها **مصطفى الزرقا:** "أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها"[1].

وعرفها **الندوي:** "حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها"[2].

وعرفها **الروكي**[3]: "بأنها حكم كلي مستند إلى دليل شرعي مصوغ صياغة تجريدية محكمة، منطبق على جزئياته على سبيل الإطراد أو الأغلبية"[4].

شرح التعريف الروكي:[5]

حكم كلي: بمعنى أن القاعدة لا ترتبط بجزئية واحدة بل هي كلية في حكمها، أي ترتبط بمجموعة من الجزئيات.

---

[1] مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم دمشق، الطبعة الثالثة1425هـ/2004م،(ج1/ ص965).

[2] علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية، دار القلم دمشق، الطبعة الثالثة1412هـ/1991م، (ص35).

[3] من مواليد ناحية فاس سنة 1953م، تلقى تعليمه الأولي في الكتاب القرآني، حيث حفظ القرآن الكريم وجملة من المتون العلمية. كما كنز في صدره نحوا من عشرة آلاف بيت من الشعر العربي. بعد استكمال دراسته الثانوية حصل على الإجازة العليا في الدراسات الإسلامية من جامعة القرويين بفاس سنة 1977. بعد ذلك نال شهادة الدراسات الجامعية العليا حول موضوع (القاضي عبد الوهاب وجهوده في الفقه المالكي) بكلية الآداب محمد الخامس الرباط سنة 1978، ثم شهادة الماجستير في قواعد الفقه المالكي من جامعة محمد الخامس بالرباط 1989م. وفي سنة 1992 حصل على دكتوراه الدولة في الفقه وأصوله (نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء) بجامعة محمد الخامس بالرباط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب. د. محمد الروكي (habous.gov.ma)04-07-2021

[4] محمد الروكي، نظرية التقعيد الفقهي وأثراها في اختلاف الفقهاء، الطبعة الأولى1414هـ/1994م، (ص46).

[5] نفس المرجع، (ص46).

مستندة إلى دليل شرعي: بمعنى أن القاعدة عبارة عن حكم كلي يستنبط من الأدلة الشرعية الكتاب السنة والإجماع والقياس، وقد يكون الحكم جزئي أو متعلق بمجموعة من الجزئيات بمعنى حكم كلي.

مصوغ صياغة تجريدية: وهذا قيد أخرج القواعد المرتبطة بأعيان الجزئيات، فهذه لا تخضع للتقعيد بمعناه العلمي.

على سبيل الإطراد أو الأغلبية: أن القاعدة مطردة، وقد يخرج عنها بعض الفروع فيكون انطباقها على الجزئيات غالبا وهذا لا يؤثر في حقيقتها، عملاً بقاعدة "ما قرب من الشيء يعطي حكمه".

❖ **المطلب الثاني : أهمية القاعدة الفقهية.**

تظهر أهمية القواعد الفقهية فيما يلي :

1-إبراز خصائص الفقه الإسلامي كخاصية الشمول واليسر ورفع الحرج والعدل.

2- تسهيل ضبط الأحكام الفقهية والاستغناء عن الفروع والجزئيات التي لا تكاد تنتهي، وهذا ما ذكره **القرافي** بقوله " ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات"[1].

3- أن القواعد الفقهية تضبط وتنظم الأمور المنتشرة ، وتقيد الجزئيات المتعددة ، مما يجعل المطلع أو الباحث يدرك العلاقة والارتباط المتين بين هذه الجزئيات[2].

4- أن ضبط القواعد الفقهية وحفظها يساعد الفقيه على فهم مناهج الفتوى والاطلاع على حقائق الفقه ومداركه وأسراره، كما يمكِنهُ من تخريج الفروع واستنباط الحلول لبعض المسائل المستجدة[3].

5-تُجنب الفقيه من التناقض في أحكام الفروع بالاعتماد على تخريج الفروع من الجزئيات دون القواعد الكلية .

6- أن القواعد الفقهية تساعد على إدراك مقاصد الشريعة الإسلامية، لأنها مشتقة من الفروع والجزئيات الفقهية المتعددة بحث أن لهذه الفروع والجزئيات مقاصد[4].

7- أن القواعد الفقهية تمكن غير المتخصص في العلوم الإسلامية من الاطلاع على الفقه بروحه ومضمونه وأسراره بأيسر طريقة[5].

8- تمكن المجتهد والباحث الوقوف على مواضع الاتفاق والاختلاف بين الفقهاء، وتكوِّن لديهم الملكة الفقهية والقدرة على المقارنة بين مختلف المذاهب الفقه.

---

[1]أبو العباس شهاب الدين القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق ، عالم الكتب ، (ج1/ص03).

[2]نفس المرجع، (ص03).

[3]مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام ،(ص967).

[4]الباحسين، القواعد الفقهية ، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى1418 هـ /1998م،(ص117).

[5]أحمد بن رجب ، القواعد لابن رجب، دار الكتب العلمية ، (ص3).

9-رفع قدر الفقيه ومنزلته الفقهية، والارتقاء به إلى مراتب الاجتهاد، وتمكينه من كشف آفاق الفقه الإسلامي[1].

10-إبراز العلل الجامعة في الأحكام الفقهية، وتعيين اتجاهاتها التشريعية، وتمهد طرق المقايسة والمجانسة بينها[2].

[1]الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية1405هـ/1985م، (ج1/ص71).

[2]مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام،(ص967).

المبحث الثاني:

خصائص القاعدة الفقهية وضوابط الاستدلال بها

- المطلب الأول: خصائص القاعدة الفقهية.
- المطلب الثاني: ضوابط الاستدلال بالقاعدة الفقهية.

للقاعدة الفقهية خصائص ومميزات تجعلها مختلفة عن باقي القواعد في الفقه الإسلامي، مما جعلها مؤثرة فيه وأصبحت دليلا يستدل به في مختلف المسائل الفقهية في مختلف أبواب الفقه الإسلامي، ولكن الاستدلال بالقاعدة بالفقهية يحتاج إلى ضوابط تمكن الفقيه من الاعتماد عليها لتكون دليلا ويكون الاستدلال بها سليما .

في هذا المبحث سنتطرق إلى خصائص القاعدة الفقهية ومميزاتها وضوابط الاستقلال بها من قبل المجتهد أو الفقيه.

❖ **المطلب الأول: خصائص القاعدة الفقهية.**

تتميز القاعدة الفقهية بخصائص كثيرة تتمثل فيما يلي:

1-كثرة القواعد الفقهية وتناثرها في كل أبواب الفقه، وتعدد تطبيقاتها، كما أنها تعتبر دليلا في عملية الاستدلال عند الضرورة.

2- أن القاعدة الفقهية تتميز بالإيجاز في الصياغة اللفظية فهي من جوامع الكلم إذ ضمنت معاني وفروعاً في كلمتين أو ثلاث مثل : "الضرر يزال[1]"، "الأمور بمقاصدها "[2]،...

3- الدقة والضبط فهي تعتبر نتاج الملكة والذكاء الفقهي لدى فقهاء الإسلام[3].

4-لما كانت أكثر القواعد الفقهية لها ارتباط بعلم أصول الفقه فإنها تساعد الباحث على دراسة بعض المسائل الأصولية، وتهيئ له فرصة الاطلاع عليه[4].

---

[1]ابن نجيم، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، الطبعة الأولى1419هـ/1999م، (ص72).

[2]نفس المرجع،(ص23).

[3]عبد القادر بن داودي ، القواعد الكلية والضوابط في الفقه الإسلامي ، دار ابن حزم ،الطبعة الأولى 1430هـ/2009م،(ص22).

[4]محمود مصطفى عبود هرموش ، القاعدة الكلية إعمال الكلام أولى من إهماله وأثرها في الأصول، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى1406هـ/1987م، (ص23).

❖ **المطلب الثاني: ضوابط الاستدلال بالقاعدة.**

إن الاستدلال بالقواعد الفقهية يقتضي وجود ضوابط من شأنها ضبط عملية الاستدلال، لأن كل الأدلة سواءً المتفق عليها أو المختلف فيها يجب أن تتوفر فيها قيود وضوابط تضمن سلامة الاستدلال، ومن بين هذه الضوابط ما يلي:

1/أن تكون القاعدة ممن تعاضدت عليها الأدلة من الكتاب كقاعدة "اليقين لا يزول بالشك"، ومن السنة كقاعدة "الأمور بمقاصدها"؛ لأن أمثال هذه القواعد تشبه الأدلة وقوتها بقوة الأدلة المعتمدة عليها[1].

2/إذا كانت القاعدة قاعدة أصولية، أو كانت فقهية معبرة عن دليل أصولي، أو كانت نصاً أو حديثاً ثابت مستقلا، مثل: "لا ضرر ولا ضرار" فإنه يصح بها الاستدلال[2].

3/إذا كانت قاعدة فقهية بحتة في موضع ليس فيه نص فقهي أصلا، كالنوازل مثلاً ولم يتعرض الفقهاء له ووجدت القاعدة التي تشمله[3].

4/ألَّا يُقْطَع أو يُظَنَّ بوجود فرق بين ما اشتملت عليه القاعدة الفقهية والمسألة الجديدة غير المنصوص عليها، فإنه لا يصح الاستدلال بها[4].

5/أن تكون القاعدة المستدل بها مما صح فيها الاستقراء الذي يتحقق معه العمل بالظن الراجح، ولا حجة بالقاعدة الفقهية الموهومة التي تفتقد إلى أصل شرعي لأن القاعدة تزداد قوتها في الاحتجاج بها كلما قوي أصلها[5].

---

[1] محمد صدقي البورنوا، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، (ص48).

[2] علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية، دار القلم دمشق، الطبعة الثالثة1412هـ/1991م.(ص281).

[3] نفس المرجع ، (ص281).

[4] نفس المرجع، (ص281).

[5] الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ/1997م، (ج1/ص28).

6/مطابقة الفرع المراد الحكم عليه مع القاعدة الفقهية المستدل بها عليه، فإن لم يتطابق لم يصح إلحاق الحكم به، كما يجب على المُسْتَدِلِّ بالقاعدة الفقهية أن يكون ذا بصيرة وذا فهم وعلم بكل من القاعدة الفقهية والفرع المراد تخريجه عليها، حتى لا يندمج تحت القاعدة مسألة يقطع أو يظن خروجها عنها[1].

7/أهلية المجتهد بأدوات الاجتهاد والنظر وشروطه، لأن عملية الاستدلال تستلزم وجود ملكة فقهية في استنباط الأحكام من أدلتها مع العلم بماهية القواعد الفقهية والإحاطة بكل ما ينضم لها من فروع ومستثنيات[2].

[1] محمد صدقي البورنوا، موسوعة القواعد الفقهية، مرجع سابق، (ص48).

[2] نفس المرجع ، (ص48).

الفـصـــــل الأول:

قاعدة الضرر وتفريعاتها في كليات الفقه الإسلامي

- المبحث الأول: قاعدة "لا ضرر ولا ضرار".
- المبحث الثاني: قاعدة "ارتكاب أخف الضررين".

معرفة القـواعد الفقـهية والاعتناء بها من أعظم الفـوائد، فبالقـواعد استطاع الـفـقهاء أن يجدوا لكل حادثة أو نــازلة حكما مناسبا لها بإدراجها تحت القـاعدة التي تمثل حكما عاما شاملا. بالقواعد الفقهية استطاع المجتهد أن يكوّن ملكية فقهية يستطيع بها أن يقارن بين المذاهب الفقهية المختلفة ؛ بهذه القواعد يمكن ضبط الأحكام الفقهية والاستغناء عن الفروع والجزئيات المتناثرة التي لا تكاد تنتهي ، فهي تساعد الفقيه على إدراك مقاصد الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول:

قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"

❖ المطلب الأول: شرح قاعدة "لا ضرر ولا ضرار".

❖ المطلب الثاني: حجية القاعدة.

❖ المطلب الثالث: القواعد المندرجة تحت قاعدة" لا ضرر ولا ضرار" وأهمية وفضل هذه القاعدة.

قاعدة الضرر تعد من القواعد الكلية الكبرى، وأصلا من أصول هذا الدين، وهي من الدعائم والأسس التي يقوم عليها الفقه الإسلامي، وهى ركن من أركان الشريعة المطهرة؛ وقد وردت نصوص كثيرة من القرآن والسنة تشهد لها، فهي مُعَنْوَنٌ لها في كثير من كتب القواعد الفقهية بـ: "الضرر يزال" وجعل مؤلفوها نص الحديث النبوي الشريف، قوله ﷺ: « لا ضرر ولا ضرار »[1]، دليلا على القاعدة وأصلا لها. فقد جاء الدين الإسلامي لدفع الضرر قبل وقوعه ورفع آثاره بعد وقوعه.

فلا يجوز شرعًا لأحد أن يُلحق بآخر ضررًا ولا ضرارا؛ وقد سيق ذلك بأسلوب نفى الجنس ليكون أبلغ في النهى والزجر. وكثير من الخبائث وما يستجد من المفاسد تكون هذه القاعدة هي العمدة لتحريمها وتأصيل حكم الله لها، ونظرة الإسلام للضرر المرفوع تشمل الضرر الذى يلحق بالغير كأفراد والمجموع كمجتمع، بل ودفع الضرر عن الذات، وهذه القاعدة جاءت لدفع الضرر قبل وقوعه ورفعه بعد وقوعه.

---

[1] حديث مرسل. أخرجه الدارقطني، [سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1424 هـ / 2004 م، كتاب الاقضية والاحكام وغير ذلك، (ج05/ص4541/40)].

❖ **المطلب الأول: شرح القاعدة .**

جاء في هذ المطلب ثلاثة فروع وهم كالآتي:

الفرع الأول: ألفاظ القاعدة.

هذه القاعدة مكونة من كلمتين هما، الضرر والضرار المنفيين، ومادة الكلمتين واحدة، وهي الضُّر والضَّر، ويراد بهما في اللغة: ضد النفع، وقيل: "بالفتح مصدر، وبالضم اسم، وقيل: بالفتح شائع في كل ضرر، وبالضم خاص بمافي النفس كمرض وهزال"[1].

قال **ابن فارس**[2]: الضاد والراء ثلاثة أصول:

الأول: خلاف النفع،

والثاني: اجتماع الشيء،

والثالث: القوة.

فالأول: الضَّرة: ضد النفع، ويقال: ضره يضره ضرا ..... قال الأصمعي: والإضرار مثله..... الخ[3].

---

[1] ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة (ج3/ص360). / ابن منظور ، لسان العرب، (ج4/ص482).

[2] أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني، المعروف بالرازي، والمشهور بابن فارس. ولد في أوائل القرن الرابع الهجري بقزوين، ونشأ بهمدان أخذ عن كثيرين، منهم والده فارس بن زكريا وعلي بن محمّد بن مِهرَويه ومحمّد بن هارون الثّقفيّ، وأبو عبد الله أحمد ابن طاهر المنجم ولابن فارس مؤلفات كثيرة، منها: كتاب" جامع التأويل في تفسير القرآن". كتاب" غريب إعراب ابن فارس، توفي سنة 395هـ،معجم مقاييس اللغة (ج3/ص360).

[3] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (ج3/ص360).

وذكر **ابن منظور**[1] :الضَّر والضُّر لغتان، ضد النفع ..... والمضرة خلاف المنفعة. وضره يضره ضرا، وضر به، وأضر به، وضاره مضارة وضرارا بمعنى[2].

وهذا هو المراد به هنا: أي ضد النفع.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للقاعدة.

اختلف العلماء في المراد بالضرر والضرار على قولين إجمالا[3]:

- **القول الأول:** أن معنى الكلمتين واحد، فكل منهما يعني مفسدة تلحق بالشيء أو نقصان يدخل على الشيء، وأن الكلمة الثانية تأكيد للأولى وبه قال ابن عبد البر[4].
- **القول الثاني:** أن بين هاتين الكلمتين فرقا؛ لأن التأسيس أولى من التأكيد.

وقد اختلف هؤلاء في تحديد الفرق بينهما على عدة آراء، أهمها ما يلي:

---

[1]هو اللغويّ، والأديب جمال الدين الأنصاريّ، محمد بن مكرم، يلقّب بابن المنظور. ولد على أرض مصر في شهر محرّم من العام ستّمئة وثلاثين للهجرة، وكرّس حياته لدراسة النحو، واللغة، والتاريخ، والصرف، والكتابة، وأتقن الأدب، وأساليب الإنشاء، ولم يتوقّف عن طلب العلم إلى أن توفّي في البلد الذي ولد فيه (مصر) في العام سبعمئة وأحد عشر للهجرة، واشتهر بأنّه صاحب كتاب لسان العرب، إلى جانب وضعه قبل وفاته ما يقارب خمسمئة مجلّد، منها ما هو كتبٌ مختصرةٌ من كتب الأدب المطوّلة، أو المطوّلات، أو الأشعار

[2]ابن منظور، لسان العرب(ج4/ص482) .

[3]ابن الأثير مجد الدين المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، دار الفكر(ج1/ص82).

[4] أبو عمر بن عبد البر القرطبي .التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري .وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ، طبعة سنة1387 هـ ،(ج20/ص158).

- **الرأي الأول:** أن الضرر الاسم، والضرار الفعل. قال ابن رجب: " فالمعنى أن الضرر نفسه منتف في الشرع، وإدخال الضرر بغير حق كذلك "[1]. وهذا الرأي نقله ابن عبد البر[2] عن ابن حبيب[3].
- **الرأي الثاني:** أن الضرر بمعنى أن يُدخل على غيره ضررا بحيث ينتفع هو به، والضرار أن يدخل على غيره ضررا بلا منفعة له به. وهو رأي الخُشَنِي[4] ، ورجحه ابن عبد البر[5] وابن الصلاح[6].
- **الرأي الثالث:** أن الضرر بمعنى إلحاق الإنسان مفسدة بغيره ابتداء، وأما الضرار فهو إلحاق المفسدة بمن أضر به على سبيل المجازاة على وجه غير جائز. فالضرر والضرار على هذا مثل القتل والقتال، فالضرر أن تضر من لا يضرك، والضرار أن تضر من

---

[1]ابن رجب زين الدين أبي الفرج عبد الله بن شهاب الدين بن أحمد الحنبلي، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم مؤسسة الكتب الثقافية مكتبة الأمين بالمدينة المنورة،(ص267)

[2]ابن عبد البر ابو عمر يوسف بن عبد الله الأندلسي، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار يما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والاثار، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي دار قتيبة للطباعة والنشر بدمشق، الطبعة الأولى سنة1441هـ، (ج22/ص222).

[3]هو فقيه الاندلس عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جاهمة بن الصحابي عباس بن مرداس السلمي العباسي الاندلسي القرطبي المالكي المكنى بابي مروان له عدة مصنفات أشهرها "كتاب الواضحة". ولد سنة 170هـ وتوفي سنة 238هـ.

[4]هو محمد بن حارث بن اسعد الخشني القيرواني المكني بابي عبد الله المحدث الفقيه الأديب المؤرخ نزيل الاندلس له عدة مصنفات من أشهرها" كتاب أصول الفتيا"، توفي سنة 361هـ.

[5]ابن عبد البر ، الاستذكار(ج22/ص223).

[6]ابن رجب ، جامع العلوم والحكم،(ص267).

أضر بك من غير جهة الاعتداء والانتصار بالحق. ورجحه ابن الأثير[1] والنووي[2] وغيرهما.

- **الرأي الرابع:** أن الضرر نهي للشخص عن تعاطي ما يضر نفسه، والضرار: نهي له عن فعل ما يضر غيره[3].
- **الرأي الخامس:** أن الضرر هو ما يحصل بلا قصد، والضرار ما يحصل بقصد، وهذا رجحه **ابن عثيمين**[4] رحمه الله[5].

---

[1]ابن التأثير ، النهاية في غريب الحديث (ج1/ص81).

[2]الامام النووي، شرح الاربعين النووية، ضبط وتحقيق: محمد بن السعيد الزيني، مكتبة أولاد الشيخ للتراث،(ص341-342).

[3]البرهان الدين إبراهيم بن مرعي بن عطية الشبرخيتي المالكي، الفتوحات الذهبية بشرح الأربعين حديثا النووية، تحقيق وتعليق: أحمد الحداد، دار الصميعي، الطبعة الأولى 1428 هـ / 2007م (ص568).

[4] محمد بن صالح العثيمين (1347 - 1421 هـ، 1928 - 2001 م). ولد في عنيزة بمنطقة القصيم التي كانت مساجدها مكاناً لكثير من الحلقات العلمية الشرعية والنقاشات الفكرية. حفظ القرآن الكريم في صغره، ثم اتجه إلى طلب العلوم الشرعية والعربية على أيدي كثير من العلماء المتخصصين ومن شيوخه الشيخ عبد العزيز بن عبدالله بن باز الذي استفاد منه حسب قوله في العناية بالحديث والبحث عن الدليل. أول كتبه فتح رب البرية بتلخيص الحموية. وله أيضاً زاد المستقنع؛ وامتاز بالعلم الغزير، والفهم الواضح للدين؛ عقيدة وشريعة، والأسلوب الجيد في العرض واتباع الحكمة في أسلوب الدعوة. بتصرف، عن الموسوعة العربية العالميةhttp://www.mawsoah.net 2021-07-04

[5]ابن عثيمين، شرح الاربعين النووية، ضبط وتحقيق: محمد بن السعيد الزيني، مكتبة أولاد الشيخ للتراث (ص345).

الفرع الثالث: المعنى الإجمالي للقاعدة .

أن الضرر والضرار محرمان في شريعتنا ، وعليه يحرم إيقاع الضرر ابتداءً أو مقابلة على وجه محرم، "ويفهم من هذا أن الضرر الواقع بهذه الكيفية يجب دفعه قبل وقوعه أو رفعه بعد الوقوع إن أمكن"[1] .

[1] مسلم بن محمد الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، دار كنوز اشبيليا، الرياض الطبعة الثالثة 1437هـ /2016 م، (ص214).

❖ **المطلب الثاني: حجية القاعدة.**

تضافرت الأدلة من القرءان الكريم والسنة النبوية على بيان هذه القاعدة وتأييدها[1].

←**أولا: من القرءان** الكريم:

وهي كالنحو التالي:

1-نصوص تدل على النهي عن الضرر والمضارة :

كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ اَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍۖ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُواْ﴾ [2].

وقوله تعالى: ﴿وَالْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِۖ لِمَنَ اَرَادَ أَنْ يُتِمَّ ٱلرَّضَٰعَةَۖ وَعَلَي ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِۖ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ اِلَّا وُسْعَهَاۖ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ [3].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَاكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِالْبَٰطِلِ﴾[4].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُواْ فِے ٱلْاَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَاۖ﴾ [5].

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلّٰي سَعِيٰ فِے ٱلْاَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَالنَّسْلَۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَۖ﴾ [6].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۖ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ۖ ٢٩ وَمَنْ يَّفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰناً وَظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَاراًۖ﴾ [7].

---

[1] سيقت تلك الأدلة من: كتاب محمد عثمان شبير. القواعد الكلية والضوابط. دار النفائس .الاردن. الطبعة الثانية2007/1428م.(ص170)

[2] [البقرة: 231].

[3] [البقرة: 233].

[4] [البقرة: 188].

[5] [الأعراف: 56].

[6] [البقرة: 205].

[7] [النساء: 29/30].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُومِنَٰتِ لُعِنُواْ فِى ٱلدُّنْيَا وَالَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [1].

فهذه الآيات تدل على أن كل ما يضر الإنسان والحيوان والنبات والأموال هو داخل في الإفساد في الأرض ومن باب العدوان، وأن كل ذلك يوجب غضب الله تعالى وعقابه في الآخرة، كما يوجب على ولي الأمر اتخاذ الإجراءات الزاجرة لمنعه وإزالة ما يترتب عليه من آثار.

2- نصوص تدل على إزالة الضرر.

منها قوله تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ٧٧ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُۥدَ ٱلْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَٰعِلِينَ﴾ [2].

ففي الآيتين الكريمتين ذكر لواقعة حدث فيها فعل ضار، وهو أن غنم شخص دخلت مزرعة شخص آخر فرعت فيها وأفسدت الغلة. فذهبا يحتكمان إلى سيدنا داود وسيدنا سليمان عليهما السلام ليحكما بينهما فحكم كل واحد بحكم يختلف عن الآخر دون أن يذكر في الآيتين حقيقة الحكمين، لكنهما بيَّنَتَا أن حكم سيدنا سليمان هو الصواب والعدل، حيث أن الآيتين تدلان على إزالة الضرر وتعويض الخسائر الناجمة عن الضرر. وقد ذكر الطبري رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنه حكم سليمان عليه السلام في هذه الحادثة وهو: "أن الحرث لا يخفى على صاحبه ما يخرج منه كل عام، فله من صاحب الغنم أن يبيع من أولادها وأصوافها ومنافعها حتى يستوفي ثمن الحرث"[3] .

---

[1] [النور:23] .

[2] [الأنبياء: 79/78].

[3] الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن، تحقيق بشار عواد معروف- عصام فارس الحرستاني، مؤسسة الرسالة(ج17/ ص38) .

أما حكم سيدنا داوود فقد ذكره **القرطبي** فيما نصه "في حين كان حكم داود عليه السلام أن يأخذ صاحب المزرعة الغنم لأنها تقارب قيمة الغلة التي أفسدت"[1].

←ثانيا: من السنة النبوية:

وردت عدة أحاديث تنفي الضرر والضرار، وتوجب إزالة الضرر وتعويضه الخسائر الناجمة عنه ومن ذلك:

1- عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار»[2].

فالحديث يدل على عدم جواز إلحاق الضرر والضرار بالغير.

حيث قال الشاطبي في هذا الحديث "إنه داخل تحت أصل قطعي في هذا المعنى، فإن الضرر والضرار مبثوث منعه في الشريعة كلها في وقائع جزئيات وقواعد كليات ..." [3]ومنه تحريم الإعتداء على النفس والمال والعرض وعن الغصب والظلم وكل ما هو داخل في معنى الضرار أو الضرر.

←ثالثا: من الآثار :

1-عن علي رضي الله عنه أن رجلين جاءا إليه ليشهدا على رجل بالسرقة فقطعه علي رضي الله عنه، ثم أتياه بآخر فقالا هذا الذي سرق وأخطأ في الأول. فلم يجز شهادتهما على الآخر، وأغرمهما دية الأول (أي دية اليد المقطوعة) وقال: «لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما»[4] .

وقد قال **مصطفى الزرقا:** "فهو يدل على أن خطأ الشهود في شهادتهم يعتبر تسبباً في الضرر ويوجب الضمان"[5] .

---

[1] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1995 م. (ج11/ص307).

[2] سبق تخريجه انظر الصفحة33.

[3] الشاطبي ،الموافقات في أصول الشريعة، (ج13/ص16-17).

[4] عمر بن علي ابن الملقن، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، المحقق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي وآخرون، دار الهجرة، السعودية، الطبعة الأولى 1425هـ، (ج8/ص396).

[5] مصطفى الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه، دار القلم دمشق، الطبعة الأولى 1998م، (ص40).

2-روي عن معاوية بن أبي سفيان: «أنه أُتِيَ بمجنون قتل رجلا، فكتب إليه معاوية أن اعقله، ولا تقد منه، فإنه ليس على مجنون قَوَدْ»[1] فهو يدل على أن المجنون مسؤول في ماله إذا صدر منه فعل ضار: كالقتل فإنه يتحمل الدية من ماله؛ لأن فعله من غير قصد يشبه قتل الخطأ، وقتل الخطأ يختص بالعقل دون القصاص[2].

←رابعا: من الإجماع:

أجمع العلماء على تحريم أكل أموال الناس بالباطل، كما أجمعوا على تحريم الدماء إلا بحق، كما أجمعوا على تحريم الأعراض. وقد جاء الشرع بما يحفظ هذه الضروريات ويمنع الإعتداء عليها، وشَرَّعَ من الأحكام ما يحمل المسؤولية على المعتدي عليها، ويُلْزِمُه بتعويض الآثار الناجمة عن اعتدائه.

←خامسا : من العقل :

لا شك في أن تحريم الضرر واستنكاره ثابت عقلاً، ومُقَرَّرٌ في العقول والفطر السليمة، قال **فخر الرازي** "إن دفع الضرر مستحسن في العقول، فوجب أن يكون الأمر كذلك في الشرع"[3].

---

[1] السيوطي، موطأ الامام مالك مع تنوير الحوالك، مطبعة مصطفى الحلبي القاهرة 1951م،(ج2/ص182).

[2] الباجي، المنتقى شرح الموطأ الامام مالك، دار الكتاب العربي بيروت (ج7/ص71).

[3] الرازي، مفاتيح الغيب، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1421هـ/2000م،(ج11/ ص140).

❖ **المطلب الثالث: القواعد المندرجة تحت قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" وأهمية وفضل هذه القاعدة .**

وفي هذا المطلب فرعان هما:

الفرع الأول: القواعد المندرجة تحت قاعدة "لا ضرر ولا ضرار".

عند الرجوع لبعض من الكتب الفقهية وُجِدَ أن أغلبها لم يتفق على إدراج فروع بعينها تحت هذه القاعدة، فمنهم من زاد ومنهم من أنقص، وقد اكتفينا بذكر أهم القواعد التي اتفق أغلب مؤلفي تلك الكتب على إدراجها ضمن هذه القاعدة؛ وهي :

1- الضرر يزال.

2- الضرر يدفع بقدر الإمكان.

3- الضرر لا يزال بمثله، أو بالضرر.

4- الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

5- يختار أهون الشرين وأخف الضررين.

6- إذا تعارضت مفسدتان، روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما.

7- يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام.

8- درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

الفرع الثاني: أهمية وفضل قاعدة "لا ضرر ولا ضرار".

قاعدة " لا ضرر ولا ضرار"، قاعدة جليلة عظيمة في الفقه، تبين محاسن الشريعة الإسلامية، وتكشف مقاصدها، وتشمل كثيرا من أبواب الفقه، حيث جُعلت هذه القاعدة من القواعد الكبرى التي يبنى عليها الدين، وتعود أهمية هذه القاعدة ودورها إلى:

1_ أنها إحدى القواعد الخمس الكلية، التي يدور عليها الفقه الإسلامي، ويرجع إليها.

2_ أن فيها من الفقه الكثير، وما لا حصر له.

3_ أنها تتضمن حفظ الضروريات الخمس، التي جاءت الشريعة الإسلامية بحفظها.

4_ أنها تعالج موضوعا غاية في الأهمية، وهو موضوع الضرر، من حيث تحريمه وطرق إزالته.

5_أنها تعتبر نصف الشريعة الإسلامية، فإن الشريعة قسمان: جلب مصالح، ودرء مفاسد، وهذه القاعدة تمثل القسم الثاني.

المبحث الثاني:

قاعدة "ارتكاب أخف الضررين".

❖ المطلب الأول: ألفاظ قاعدة " ارتكاب أخف الضررين" ومعناها.

❖ المطلب الثاني: أدلة قاعدة "ارتكاب أخف الضررين" وعلاقتها بالقاعدة الكبرى "لا ضرر ولا ضرار"

❖ المطلب الثالث: شروط تطبيق قاعدة "ارتكاب أخف الضررين".

بعد دراستنا للقاعدة الكبرى "لا ضرر ولا ضرار" وبيان ما يتعلق بها ، وما يندرج تحتها من الفروع، سنتطرق لدراسة إحدى أهم فروعها وهي قاعدة ارتكاب أخف الضررين .التي تمثل إحدى فروع القاعدة الفقهية الكبرى " لا ضرر ولا ضرار " والتي تملك عدة مسميات ذكرها أهل العلم في كتبهم منها : الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف .... ؛ فهي لا تقل أهميتها عن أهمية القاعدة الفقهية الكبرى في الفقه الإسلامي ، وتبرز أهميتها من خلال تطبيقها على المسائل الفقهية المستجدة لإيجاد حلول لها .

❖ **المطلب الأول: ألفاظ قاعدة "ارتكاب أخف الضررين" ومعناها.**

الفرع الأول: ألفاظ القاعدة .

وقد ذكرها العلماء في كتبهم بعدة ألفاظ منها[1] :

- يختار أهون الشرين.
- يختار أهون الشرين أو أخف الضررين.
-يدفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما.
- إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر الأكبر.

الفرع الثاني: معناها الإفرادي .

تشتمل هذه القاعدة على أربع مفردات.

هي: الضرر، والأشد، ويزال، والأخف، وفيما يلي بيان معنى كل منها:

1.معنى الضرر:

الضرر في **اللغة:** مشتق من الضَّر بفتح الضاد.

أو الضُّر بضمها وهما لغتان بمعنى واحد، وهو: ضد النفع. وقيل: لكل لغة معنى، فالضر بالفتح ضد النفع، والضر بالضم الهزال وسوء الحال [2] .

وفي **الاصطلاح:** نقصان يدخل على الشيء، أو مفسدة تلحق بالشيء[3].

2. معنى الأشد :

الأشد في اللغة : وهي القوة[4].

ويراد به هنا: الأعظم خطا والأكثر أذى في نفسه[5] .

---

[1] محمد مصطفى الزحيلي، شرح القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الاربعة، دار الفكر دمشق 1428هـ/2006م،(ج1/ص219).

[2] ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة (ج3/360ص)/ابن منظور، لسان العرب (ج4/ص482).

[3] مسلم الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، (ص212) .

[4] ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة، (ج3/ص179) ،مرجع سابق.

[5] مسلم الدوسري ، الممتع في القواعد الفقهية (ص241) .

3. معنى يزال:

الإزالة في اللغة: التنحية والإذهاب[1].

إذ أن المعنى الاصطلاحي لها يوافق المعنى اللغوي ولا يخرج عنه.

ويقصد بها هنا: تنحية الضرر الأعظم خطرا والأكثر أذى في نفسه وإزالته.

4. معنى الأخف:

الأخف في اللغة: من الخفة[2]. وهي ضد الثقل[3] .

وهو هنا: ضد الأشد، فمعناه: الأصغر خطرا والأقل أذى في نفسه.

الفرع الثالث: المعنى الاجمالي للقاعدة.

هذه القاعدة مبنية على قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، وتخصيص لها، فالضرر تجب إزالته قدر المستطاع، ولكن لا ينبغي أن يزال الضرر بالضرر، فإن تحتم إزالة الضرر بالضرر فعليه حينئذ أن يزال الضرر الأشد بضرر أخف منه، "فإن كان الضرر الذي يزال به الضرر مساويا له خيرنا بين بقاء الضرر أو إزالته بما يساويه. أما إن كان الضرر المزيل أشد من الضرر المزال فارتكاب الضرر الأشد لا يجوز شرعا ولا عقلا بل يكون سفها وحماقة"[4] .

---

[1] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (3ج/ص38) .

[2] ابن منظور، لسان العرب (ج9/ص79) .

[3] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (ج2/154ص) .

[4] محمد بكر اسماعيل، القواعد الفقهية بين الاصالة والتوجيه، دار المنار الطبعة الأولى 1997م (ص102).

❖ **المطلب الثاني: أدلة قاعدة "ارتكاب أخف الضررين" وعلاقتها بقاعدة "لا ضرر ولا ضرار".**

وفيه فرعان وهما :

الفرع الأول: أدلة قاعدة "ارتكاب أخف الضررين".

اجتمعت الأدلة من القرءان الكريم والسنة النبوية على بيان هذه القاعدة وتأييدها.

←**أولا: من القرءان الكريم :**

قال تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرُۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُواْۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْأٓخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[1].

وجه الاستدلال: قال **السعدي**[2] رحمه الله تعالى: " لما كان القتال عند المسجد الحرام يتوهم أنه مفسدة في هذا البلد الحرام أخبر تعالى أن المفسدة بالفتنة عنده بالشرك والصد عن دينه أشد مفسدَةً من القتل فليس عليكم أيها المسلمون حرج في قتالهم، ويستدل بهذه الآية على القاعدة المشهورة وهي أنه يرتكب أخف المفسدتين لدفع أعلاهما "[3] .

---

[1] [البقرة: 217].

[2] هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر السعدي ولد بالقصيم سنة1307هـ أخذ عن الشيخ إبراهيم بن حمد بن جاسر كان على جانب كبير من الأخلاق الفاضلة وكان ذا معرفة تامة في الفقه بأصوله وفروعه وكان أعظم اشتغاله وانتفاعه بكتب شيخ الإسلام ابن تيميه وتلميذه ابن القيم من مصنفاته "تيسير الكريم المنان" و "حاشية على الفقه" وبعد عمر مبارك دام قرابة 69 عاماً في خدمة العلم انتقل إلى جوار ربه في عام 1376هـ في مدينة عنيزة من بلاد القصيم رحمه الله رحمة واسعة، بتصرف موقع الشيخ ابن السعدي،https://sheikhalsaadi.com/page/1 /

[3] السعدي، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمان بن معلا اللويجق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1420هـ/2000م،(ص89) .

←ثانيا: من السنة النبوية:

عن أنس بن مالك: أن أعرابيا بال في المسجد، فقام إليه بعض القوم، فقال رسول الله ﷺ: «دَعُوهُ ولا تُزْرِمُوه»، قال: فلما فرغ دعا بدلو من ماء فصبه عليه، وفي رواية " فصاح به الناس فقال رسول الله ﷺ: «دعوه». فلما فرغ أمر رسول الله ﷺ بذَنوب فصب على بوله "[1].

وجه الاستدلال: قال **النووي**[2] عند شرحه لهذا الحديث: " فيه دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما لقوله ﷺ: «دعوه».

قال العلماء: كان قوله ﷺ: «دعوه» لمصلحتين:

- إحداهما: أنه لو قطع عليه بوله تضرر، وأصل التنجيس قد حصل، فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به.
- الثانية: أن التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد "[3] .

---

[1] البخاري ،صحيح البخاري [دار المعرفة ، بيروت ، طبعة 1379هـ، كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، (ج8/ص 12/رقم6025)؛ ومسلم ، صحيح مسلم، [تحقيق : نظر بن محمد الفاريابي أبو قتيبة دار طيبة 1427هـ/2006م، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء، من غير حاجة إلى حفرها،(ج1/ص236/رقم284)، ولفظه لمسلم .

[2] يحيى بن شرف بن حسين النووي، الشافعي علاَّمة بالفقه والحديث مولده ووفاته في نوا (من قرى حوران بسورية) من كتبه في فقه الشافعية "تصحيح التنبيه" وله كتب كثيرة في الحديث والتوحيد والفتاوى)، خير الدين الزِرِكْلي، الأعلام، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر2002م،(ص73)، بتصرف

[3] النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار احياء التراث العربي، بيروت الطبعة الثانية 1392، (ج3/ص19).

←ثالثا: من الإجماع:

اتفق الفقهاء على العمل بأصل القاعدة من خلال بناء كثير من الأحكام عليها، قال **المرداوي**[1]في كتابه التحبير: " من القواعد إذا دار الأمر بين درء مفسدة وجلب مصلحة، كان درء المفسدة أولى من جلب المصلحة، قاله العلماء، وإذا دار الأمر أيضا بين درء إحدى المفسدتين، وكانت إحداهما أكثر فسادا من الأخرى، فدرء العليا منهما أولى من درء غيرها، وهذا واضح يقبله كل عاقل، واتفق عليه أولو العلم "[2] .

←رابعا: من العقل:

جاء في قواعد الأحكام :"ومعظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروف بالعقل وذلك معظم الشرائع؛ إذ لا يخفى على عاقل قبل ورود الشرع أن تحصيل المصالح المحضة ، ودرء المفاسد المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن ، وأن تقدم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن ، وأن درء أفسد المفاسد فأفسدها محمود حسن ، وأن تقدم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن ، وأن درء أفسد المفاسد فأفسدها محمود حسن ، وأن تقديم المصالح الراجحة على المرجوحة محمود حسن ، وأن درء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن . واتفق الحكماء على ذلك "[3].

---

[1]على بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي الملقب بعلاء الدين المكنى بأبي الحسن فقيه حنبلي أصولي ولد ببلدة "مردا" سنة 817 هجرية. حفظ بها القرآن ثم غادرها شابا إلى مدينة الخليل ورحل إلى دمشق وتوفى بها. واشتغل بالعلم وتفقه على تقى الدين بن قندس شيخ الحنابلة. انتهت إليه رياسة المذهب ومن كتبه "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" في أربع مجلدات، و"التنقيح الشيق في تحرير أحكام المقنع" وغيرها،(ج1/ص396).

[2]المرداوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: عبد الرحمان الجبرين واخرون، مكتبة الرشد السعودية الرياض، الطبعة الأولى 1421هـ/ 2000م ،(ج8/ ص851).

[3]العز بن عبد السلام، قواعد الاحكام في مصالح الانام، تحقيق عبد اللطيف حسن عبد الرحمان، دار الكتب العلمية بيروت (ج1/ص04).

الفرع الثاني: علاقة قاعدة "ارتكاب أخف الضررين" بالقاعدة الكبرى "لا ضرر ولا ضرار".

قاعدة "ارتكاب أخف الضررين" تمثل إحدى صور مفهوم المخالفة لقاعدة "الضرر لا يزال بمثله" التي هي ضابط لقاعدة "الضرر يزال"، حيث أنه إذا كان الضرر لا يزال بمثله فإن مفهوم المخالفة من ذلك أنه يزال بما هو أخف منه، ومن صور ذلك كون أحد الضررين أخف من الآخر، وقد أفادت هذه القاعدة أنه يزال به الضرر الأشد[1] .

[1]. مسلم الدوسري ، الممتع في القواعد الفقهية (ص244) بتصرف.

❖ **المطلب الثالث: شروط تطبيق قاعدة" ارتكاب أخف الضررين".**

بناءً على ما تقدم معنا في معنى قاعدة "ارتكاب أخف الضررين" ، وعلاقتها بالقاعدة الكبرى "لا ضرر ولا ضرار" وبعض فروعها، يمكن أن نستخلص أن التطبيق قاعدة "ارتكاب أخف الضررين" له خمسة شروط وهي :

أ- الشرط الأول: أن يجتمع الضرران.

ومعناه أن تشتمل المسألة التي يريد المجتهد تطبيق القاعدة عليها على أكثر من ضرر، وعليه فلو لم يكن ثمة إلا ضرر واحد فلا مجال لتطبيق هذه القاعدة، وإنما تطبق إحدى القواعد الخاصة بإزالة الضرر حال انفرادها كقاعدة "الضرر يزال"، وقاعدة "الضرر يدفع بقدر الإمكان".

ب-الشرط الثاني: أن يتقابل الضرران.

أي أن يتعارض الضرران بحيث يستحيل دفعهما جميعا؛ بل لابد لدفع أحدهما من وقوع الأخر.

أما إذا لم يتعارض الضرران ولم يُتمكن من دفعهما جميعا دون الحاجة لإيقاع أحدهما، فإن دفع الضررين جميعا يستلزم تطبيق قاعدة "الضرر لا يزال بالضرر"، ولا مجال لتطبيق هذه القاعدة.

ج-الشرط الثالث: أن يتفاوت الضرران .

ويقصد به أن يكون أحد الضررين أشد من الآخر وأكثر ضرراً، وعليه فلو تساوى الضرران فإن الضرر الواقع يترك ولا يزال بالضرر الآخر تطبيقا لقاعدة "الضرر لا يزال بمثله". ولا مجال حينئذ لتطبيق هذه القاعدة لأن تقابل الضررين ضرورة تبيح المحرم بقدرها، وهو ما يتحقق بإيقاع الضرر الأخف لإزالة الضرر الأشد، ولا يمكن هذه القاعدة حال التساوي بين الضررين وعدم تفاوتهما.

"ويراد به أن يكون أحد الضررين أعظم خطرا وأكثر أذى من الآخر"[1].

---

[1] محمد صدقي بن أحمد آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ، الطبعة الرابعة 1416هـ/1996م،(ص260).

د- الشرط الرابع: أن يكون التفاوت ذات الضرر.

ومعناه أن تكون المقارنة بين الضررين لإظهار أيهما أعظم خطرا وأكثر أذى، بالنظر إلى الضرر في نفسه لا إلى شيء آخر.

"وعليه فلو كانت المقارنة بين الضررين لمعرفة التفاوت بينهما، قائمة على النظر إلى أثر الضرر، فإن الضرر العام يدفع بارتكاب الضرر الخاص تطبيقا لقاعدة "يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام"[1].

ولا يمكن تطبيق هذه القاعدة لأن الشدة والخفة المنصوص عنها في القاعدة ترجع إلى القارنة بين الضررين بالنظر إلى ذات الضرر لا إلى غيره.

هـ- الشرط الخامس: أن تكون الإزالة ممكنة.

ومعناها ألا تتعذر إزالة الضرر الأشد بالضرر الأخف، فلو تعذرت الإزالة فإن الضرر الأشد يترك ولا يزال بالضرر الأخف.

وضابط ذلك النظر في السبب الذي نشأ عنه الضرر الأشد، فإن كان سببا شرعيا أزيل الضرر الأشد بالأخف، وإذا كان سببا غير شرعي تعذرت الإزالة .

[1] محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (ج1/ص219) بتصرف.

الفصـــل الثـانـــي:

مسائل تطبيقية معاصرة

لارتكاب أخف الضررين

- **المبحث الأول: مسألة الجراحة الطبية وعلاقتها بقاعدة "ارتكاب أخف الضررين".**
- **المبحث الثاني: مسألة شق بطن المرأة الميتة الحامل وعلاقتها بقاعدة "ارتكاب أخف الضررين".**
- **المبحث الثالث: مسألة الإجهاض وعلاقتها بقاعدة "ارتكاب أخف الضررين".**
- **المبحث الثالث: مسألة التزاحم على أجهزة التنفس والعلاج في ظل وباء كورونا وعلاقتها بقاعدة "ارتكاب أخف الضررين".**

الفصل النظري الذي قمنا فيه بدراسة قاعدة الضرر وأحد تفريعاتها في الفقه الإسلامي نتطرق في هذا الفصل لبعض المسائل المستجدة في المجال الطبي والتي تتعلق بالقاعدة وتظهر لنا عملها في تلك المسائل المستجدة نظرا لأهمية هذا العلم في حياتنا، وإظهار العلاقة بين هذه المسائل الطبية وقاعدة "ارتكاب أخف الضررين".

المبحث الأول:

مسألة الجراحة الطبية وعلاقتها بقاعدة "ارتكاب أخف الضررين".

❖ المطلب الأول: تعريف الجراحة وأدلة جوازها.

❖ المطلب الثاني: شروط جواز الجراحة الطبية وعلاقتها بقاعدة "ارتكاب أخف الضررين".

الجراحة الطبية معروفة منذ زمن، أما في زماننا الحالي ومع مواكبة التطور أصبحت الجراحة القديمة غير الجراحة الحديثة من عدة جوانب لكثرة مستجداتها، حيث أصبحت الجراحة فرعا مستقلا عن الفروع الطبية الأخرى بالنسبة للأطباء، وفي هذا المبحث سنتطرق إلى موضوع الجراحة الطبية من الجانب الشرعي، مع ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم والشروط التي تسمح بإجراء هذه العملية ، مع إبراز أثر قاعدة " ارتكاب أخف الضررين " على هذه المسألة الفقهية ، وذلك من خلال إيجاد العلاقة بين هذه المسألة الفقهية والقاعدة المدروسة.

❖ **المطلب الأول: تعريف الجراحة الطبية وأدلة جوازها.**

الفرع الأول: تعريف الجراحة الطبية.

←**أولا: في اللغة:** مأخوذة من الجرح. يقال جرحه جرحاً إذا أثر فيه بالسلاح والجمع جراح، وتجمع على جراحات أيضاً[1].

←**ثانيا:في الاصطلاح:** هي فن من فنون الطب يعالج الأمراض بالاستئصال أو الإصلاح أو الزراعة أو غيرها من الطرق التي تعتمد كلها على الجرح والشق والخياطة[2]

الفرع الثاني: أدلة جواز الجراحة.

←**أولا : من القرءان الكريم:**

اُسْتُدِل للتداوي بالجراحة من الكتاب بقوله تعالى: ﴿مِنَ اَجْلِ ذٰلِكَۚ كَتَبْنَا عَلَيٰ بَنِيٓ إِسْرَآءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْساۢ بِغَيْرِ نَفْسٍ اَوْ فَسَادٍ فِے اِلَارْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ اَلنَّاسَ جَمِيعاۖ وَمَنَ اَحْيٰاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا اَلنَّاسَ جَمِيعاۖ﴾[3].

وجه الدلالة: "من الآية أن الله تبارك وتعالى امتدح من سعى في إحياء النفس وإنقاذها من الهلاك، ومعلوم أن الجراحة الطبية تنتظم في كثير من صورها إنقاذ النفس المحرمة من الهلاك المحقق"[4].

هناك من الأمراض الجراحية التي يكون فيها المريض مهددا بالموت إذا لم يخضع للعلاج عن طريق الجراحة الطبية ومثال ذلك جراحة القلب ، وأيضا جراحة المعارك، فيلزم حينئذ الطبيب إخضاع المريض للعملية فإن شفي يتعبر الطبيب منقذا لتلك النفس المحرمة ويؤكد هذا القول ما في كتاب أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي حيث قال: "فإذا قام الطبيب بفعلها(أي العملية) وشفي المريض، فإنه يعتبر منقذا بإذن الله تعالى لتلك النفس المحرمة

---

[1]ابن منظور، لسان العرب، (ج2/ص422).

[2]أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، دار النفائس، الطبعة الأولى 2000م، (ص234).

[3][المائدة: 34].

[4]د/ محمد الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، رسالة دكتوراه، مكتبة الصحابة، الطبعة الثانية،1415ه/1994م،(ص85).

من الهلاك؛ فيدخل بذلك فيمن امتدحهم الله عز وجل في هذه الآية الكريمة، وعلى هذا فإنه يشرع له فعلها، والقيام بها".

وفيه دليل على جواز الجراحة.

←**ثانيا: من السنة النبوية :**

أُسْتُدِلَّ للتداوي بالجراحة من السنة بأحاديث كثيرة تدل على جواز الجراحة ومشروعيتها منها:

1-حديث جابر بن عبد الله قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي شربة عسل، أو شرطة محجم أو لذعه من نار وما أحب أن أكتوي»[1].

2-وحديث ابن عباس: أن النبي ﷺ: «احتجم وأعطى الحجام أجره واستعط»[2].

وهذه الأحاديث تدل على جواز التداوي بالحجامة وفعلها، والحجامة عبارة جرح في مكان معين من الجسم، من أجل إخراج الدم الفاسد ، ففيها دليل على جواز شق البدن واستخراج الشيء الضار من داخله، سواء أكان عضواً ، أو ورماً أو غير ذلك، وتعتبر الحجامة في الوقت الحاضر نوع من الجراحة الطبية الصغرى.

كما بين النبي ﷺ بإقراره أن قطع العرق وكيه داخل في العلاج الجراحي الجائز، ودليل ذلك حديث جابر رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ إلى أبي بن كعب طبيباً فقطع منه عرقاً ثم كواه عليه[3].

"وقطع العرق ضرب من العلاج الجراحي، وهو مستخدم في الجراحة الطبية الحديثة، حيث يتم قطع موضع من العروق في حالة انسدادها أو وجود آفة تستدعي قطع جزء منها.

---

[1]البخاري،[صحيح البخاري كتاب الطب باب الحجامة من الشقيقة والصداع (ج4/ص17/رقم 5359)].

[2]البخاري،[صحيح البخاري كتاب الإجارة باب خراج الحجام، وكتاب الطب باب السعوط (ج10/ص155/رقم 5367)].

[3]صحيح مسلم،[كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي ، (ج7/ص22/رقم2207)].

ومن أمثلة ذلك ما يحدث في جراحة القلب، حيث يتم علاج الانسدادات الشريانية المزمنة مثل [تصلب الشرايين]، والخثار الشرياني الحاد، والناسور الشرياني الوريدي الحاد بالجراحة"[1].

"وكما يكون التداوي بقطع العروق، يكون بقفل الأوعية الدموية النازفة بطريق من الطرق مثل الكي أو الضغط عليها بأنبوب معين كما في نزيف المرئ"[2]

←**ثالثا: عمل الصحابة والتابعين وأقوال بعض الفقهاء:**

دلت آثار بعض الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين رحمهم الله وأقوال بعض الفقهاء على جواز الجراحة، مادام ذلك يؤدي إلى حفظ النفس مما فيه هلاكها.

قال الإمام **ابن رشد الجد**[3]رحمه الله: "لا اختلاف أعلمه في أن التداوي بما عدا الكي والحجامة وقطع العروق وأخذ الدواء مباح في الشريعة غير محظور"[4].

وقد روى **صاحب حلية الأولياء**: ما وقع للإمام التابعي الجليل عروة بن الزبير بن العوام رحمه الله تعالى، وروى **أبو نعيم** بسنده عن الزهري قال: "وقعت في رجل عروة الأكلة [5]،

---

[1]د/ سامي القباني، جراحة القلب والأوعية الدموية، مطبعة جامعة دمشق، (ص95/112/113/116) .

[2]د/محمد علي البار، أحكام التداوي والحالات الميؤوس منها، دار المنارة للنشر والتوزيع،(ص20).

[3]أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المشهور بابن رشد الجد ولد سنة 450 هـ / 1058م توفي رحمه الله في 19 ذو القعدة 520هـ من أعيان الْمَالِكِيَّةِ، وهو جد الفيلسوف ابن رشد الفقيه من تآليفه "اختصار المبسوطة" الزركلي، الأعلام،(ص518)

[4]ابن رشد، المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات، مطبعة السعادة بمصر، الطبعة الأولى،(ج3/ص466).

[5]الأكلة: داء يقع في العضو فيأتكل منه، والأكلة: الحكة، يقال وقعت في رجله أكلة، والائتكال في الاصطلاح العلمي، التغيير الناشئ عن عوامل التآكل المختلفة من طبيعية وكيماوية وغيرها، بن منظور، لسان العرب، (ج1/ص102).

قال: فصعدت إلى ساقة فبعث إليه الوليد الخليفة الأموي الأطباء فقالوا: ليس دواء إلا القطع: قال فقطعت، فما تضور وجهه" [1].

وقد أجاز الشارع العلاج بالجراحة الطبية إذا رُجِيَت فيه مصلحة مشروعة، "فأجازت قطع السلعة المُخَوِّفَة، وهو ما يعرف الآن بالكيس الدهني الذي هو عبارة عن قطعة لحم زائدة من الجسم، والعضو الذي به أكلة، وأباحت بعض العمليات الجراحية كالفصد، وقطع العروق لجلب الراحة ورفع المضار"[2].

[1] أبو نعيم الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للحافظ الطبعة الأولى ، بمطبعة السعادة بمصر (ج2/ص179) ،فما تضور وجهه: لم يتغير.

[2] الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة ، (ج2/ص26).

❖ **المطلب الثاني: شروط جواز الجراحة الطبية وعلاقتها بقاعدة " ارتكاب أخف الضررين".**

الفرع الأول: شروط جواز الجراحة الطبية.

الأصل في الجراحة الطبية المنع لما فيها من مخاطر وأضرار تكون في الغالب، والتي قد تؤدي إلى موت المريض، أو تلف عضو من أعضاء جسمه.

وقد أجازتها الشريعة الإسلامية بشروط ، خاصة إذا كانت تحقق مصلحة الشفاء وحفظ أرواح الناس مما فيه ضرر.

وهذه الشروط المعتبرة لجواز الجراحة الطبية ذكرها بعض فقهاء الإسلام رحمهم الله في كتبهم، وعبارة عن شروط ثمانية كالآتي:

ذكرها الشنقيطي في كتابه أحكام الجراحة الطبية[1]

أ- **الشرط الأول:** أن تكون الجراحة مشروعة.

ب- **الشرط الثاني:** أن يكون المريض محتاجا إليها.

ج- **الشرط الثالث:** أن يأذن المريض بفعلها.

د- **الشرط الرابع:** أن تتوفر الأهلية في الطبيب الجراح ومساعديه.

هـ- **الشرط الخامس:** أن يغلب على ظن الطبيب الجراح نجاح الجراحة.

و- **الشرط السادس:** ألا يوجد البديل الذي هو أخف ضررا منها.

ز- **الشرط السابع:** أن تترتب المصلحة على فعل الجراحة.

ح- **الشرط الثامن:** ألا يترتب على فعلها ضرر أكبر من ضرر المرض.

[1]محمد الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية،(ص103/102) .

الفرع الثاني: علاقة التداوي بالجراحة بقاعدة "ارتكاب أخف الضررين".

الجراحة فيها ضرر واعتداء على جسم الإنسان، والإسلام ينهى عن الضرر إلا إذا كان هذا الضرر يؤدي إلى دفع ضرر أكبر، فيباح ارتكاب أخف الضررين لإزالة أشدهما.

قال **العز بن عبد السلام:** "المصالح ضربان: أحدهما. حقيقي وهو الأفراح واللذات. والثاني: مجازي وهو أسبابها، وربما كانت أسباب المصالح مفاسد فيؤمر بها أو تباح لا لكونها مفاسد بل لكونها مؤدية المصالح. وذلك كقطع الأيدي المتآكلة حفظاً على الأرواح"[1].

[1] العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (ج1/ص12) .

المبحث الثاني:

مسألة شق بطن المرأة الميتة الحامل وعلاقتها بقاعدة "ارتكاب أخف الضررين".

❖ المطلب الأول: صورة مسألة شق بطن المرأة الميتة الحامل ومحل النزاع وأقوال الفقهاء في هذه المسألة.

❖ المطلب الثاني: أدلة كل قول وعلاقة مسألة شق بطن المرأة الميتة الحامل بقاعدة "ارتكاب أخف الضررين".

حفظ النفس البشرية مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية ، فقد جاءت النصوص والأحكام لحمايتها والحفاظ عليها، فقد اهتم الشرع بالنفس البشرية منذ نشأتها وهي عبارة عن بويضة، وذلك بوضع أحكام خاصة تكفل حماية الأم وجنينها.

من المسائل الفقهية المستجدة حكم شق بطن المرأة الميتة الحامل لإخراج جنينها إذا كان حي. في هذا المبحث سنتطرق لهذه المسألة من الجانب الفقهي ، وذلك بذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم والمقارنة بين هاته الأدلة والترجي بينها، مع إظهار أثر القاعدة الفقهية "ارتكاب أخف الضررين" على هذه المسألة الفقهية وذلك بإبراز العلاقة بينها وبين القاعدة المدروسة.

❖ **المطلب الأول: صورة مسألة " شق بطن المرأة الميتة الحامل " ومحل النزاع وأقوال الفقهاء في هذه المسألة.**

الفرع الأول: صورة مسألة " شق بطن المرأة الميتة الحامل " ومحل النزاع.

الله سبحانه وتعالى كرم بني آدم ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾[1].

ولكن الفقهاء اختلفوا في مشروعية المساس بجثة الميت، فإذا ماتت المرأة الحامل وفي بطنها جنين حي فهل يجوز للأطباء أن يقوموا بشق بطنها وإخراج الجنين منها أم لا؟

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء في هذه المسألة.

اختلفوا في ذلك على قولين:

- **القول الأول:**

ذهب أصحاب هذا القول إلى جواز شق بطن المرأة الميتة الحامل لإخراج الجنين إذا رجيت حياته وبه قال الحنفية[2] والشافعية[3] واختاره بعض المالكية[4] والحنابلة[5] ، والظاهرية[6].

- **القول الثاني:** قالوا بأنه لا يشق عن بطنها في هذه الحالة وهو مذهب المالكية[7] والحنابلة[8].

---

[1][الاسراء:70]

[2]ابن نجيم، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية بيروت لبنان،الطبعةالأولى1419هـ/1999م. (ج2/ص97).

[3] الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج، دار إحياء التراث، (ج1/ص367).

[4] أبو القاسم العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1416هـ/1994م، (ج2/ 254).

[5]المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، طبعة 1376 هـ، (ج3/ص556).

[6]ابن حزم، المحلى، دار الفكر، بدون طبعة، (ج5/ص166).

[7]زروق، شرح زروق على متن الرسالة، دار الفكر، بدون طبعة،(ج1/ص271).

[8]ابن النجار، منتهى الإرادات، عالم الكتب، بدون طبعة (ج1/ص168).

❖ **المطلب الثاني: أدلة كل قول وعلاقة مسألة شق بطن المرأة الميتة الحامل بقاعدة "ارتكاب أخف الضررين"**

وفيه فرعان:

الفرع الأول: أدلة كل قول

- أدلة اصحاب **القول الأول:**

استدل أصحاب هذا القول على مشروعية شق بطن الميتة الحامل لإنقاذ الجنين:

←**أولا: من القرءان** الكريم :

- قوله تعالى: ﴿وَمَنَ اَحْياهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعاً﴾[1] .

وجه الدلالة: تدل هذه الآية الكريمة دلالة واضحة على أن من كان سببا في إحياء نفس واحدة بإنقاذها من موت كانت مشرفة عليه، فكأنما قد أحيا الناس جميعا، وفي شق بطن الميتة سبب إحياء نفس وهي الجنين[2] .

←**ثانيا: من العقل :**

استدل أصحاب هذا القول بالعقل بما يلي:

1-أن في فعل الشق إتلاف جزء من الميت لإبقائه حيا، فجاز ذلك، كما لو خرج بعضه حيا نتمكن من خروج بقيته إلا بالشق[3].

2-أن أهل العلم أفتوا بقطع الصلاة عند وقوع صبي أو أعمى في بئر، وقطع الصلاة فيه إثم، لكن أبيح لإحياء نفس معصومة، فكذلك يباح بَقْرُ الميتة لإخراج ولدها الذي يتحقق موته إن ترك، والواقع في بئر قد يحيا، فكان البقر أولى[4].

3-أنه تعارض حقان حق المرأة الحامل وهو المحافظة عليها بدون شق بطنها، وحق الجنين المتمثل في إنقاذه بالشق فقدم حق الحي لكون حرمته أولى من الميت.

---

[1][المائدة:34]

[2]محمد رشيد رضا، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب،1990م، (ج6/ص288).

[3]ابن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، الطبعة بدون طبعة، 1388هـ - 1968م، (ج3/ص497).

[4] أبو القاسم العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل (ج2/ ص254) .

المناقشة:

المساس بجثة الميت هذا أمر منعه الشرع لكن عندما وجدت مصلحة راجحة وهي إنقاذ حياة الجنين أجيز المساس بها.

- أدلة أصحاب **القول الثاني:**

استدل القائلون بعدم جواز شق بطن الحامل لإنقاذ جنينها بالأدلة التالية:

←**أولا: من السنة النبوية :**

1- حديث أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – قالت: قال رسول الله ﷺ:« كسر عظم الميت ككسره حيا»[1] .

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على أن حرمة جثة الميت كحرمتها في حال الحياة، وكما أنه لا يجوز شق بطن الحامل في الحياة، فكذلك لا يجوز بعد موتها[2].

المناقشة:

حمل العلماء هذا الحديث إذا كان هذا الفعل على وجه العبث، وأما إذا كان هناك مصلحة مرجوة فلا، وإنقاذ الجنين من الموت أمر واجب.

2- ما روي عن عبد الله بن يزيد الأنصاري عن النبي ﷺ أنه « نهى عن النهبى والمثلة»[3].

وجه الدلالة: قالوا بأن شق بطن الميتة فيه تمثيلا بها، وهو منهي عنه شرعا، ولهذا لم يجيزوا شق بطن الميتة.

المناقشة:

اعترضوا على هذا الحديث بقولهم أن الأعمال لا تكون إلا بالنيات وشق بطن الأم التي ماتت وهي حامل ليس فيه تمثيل بالميت في هذه الحالة، لوجود مصلحة عظيمة وهي إحياء نفس.

---

[1] حديث صحيح، أخرجه أبو داوود،[سنن أبي داوود، [بيت الأفكار الدولية1419هـ/1998م، كتاب الجنائز، باب الحفار يجمد العظم هل ينتكب ذلك المكان، ج15/ص116/رقم3207)].

[2] محمد بن المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها،(ص324).

[3] رواه البخاري، [كتاب المظالم، باب النهي بغير إذن صاحبه،(ج3/ص31/رقم2324)].

←**ثانيا: من العقل:**

استدل أصحاب هذا القول بالعقل من وجهين:

- **الوجه الأول:**

أن في شق بطن الحامل على هذا الوجه انتهاكا لحرمة متيقنة لإبقاء حياة موهومة[1].

- **الوجه الثاني:**

أنه لو خرج حيا فالغالب المعتاد أنه لا يعيش[2].

المناقشة:

يرد عليهم في الوجه الثاني أنه إذا خرج حيا فالغالب المعتاد أنه لا يعيش، بأن الأعمار بيد الله ومرده إلى الله تعالى .

الترجيح:

بعد عرض أدلة كل من الفريقين يترجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وذلك للأسباب التالية:

1- قوة وصحة أدلة هذا القول.

2-كذلك إحياء الجنين فيه تحقيق لكلية عظيمة من كليات الشريعة الإسلامية ألا وهي حفظ النفس كما أن الضرورات تبيح المحظورات.

الفرع الثاني: علاقة مسألة "شق بطن المرأة الميتة الحامل" بقاعدة "ارتكاب أخف الضررين".

بعد دراستنا للمسألة "شق بطن المرأة الحامل لإخراج جنينها الحي" يمكن القول أن العلاقة التي تربطها بالقاعدة تتمثل فيما يلي:

1- كون القاعدة ضابطة لهذه المسألة وموضحة لغموضها.

2-هذه القاعدة يمكن الاستدلال بها على جواز شق بطن الميتة لإخراج الجنين وإن كان فيه انتهاك لحرمة الميت إلا أن هذا أخف من موت نفس معصومة.

---

[1]الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية،(ص432) .

[2]ابن قدامة، المغني، (ج3/ص498) .

3-أن الشريعة الإسلامية اعتنت بالنفس وجلعت لها من الأحكام التي تجلب بها مصالحها وتدفع عنها المضار، وتعتبر قاعدة "ارتكاب أخف الضررين" إحدى القواعد التي وضعت من أجل حفظ مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية ألا وهو مقصد حفظ النفس فضياع النفس أشد من انتهاك حرمة الميت، فكان تحقيق مقصد حفظ النفس أولى من المساس بجثة الميت.

4-ضرر إجراء هذه العملية أخف من ضرر موت الجنين.

المبحث الثالث:

مسألة الإجهاض وعلاقتها بقاعدة "ارتكاب أخف الضررين".

❖ المطلب الأول: تعريف الإجهاض وصورة المسألة.

❖ المطلب الثاني: أقوال الفقهاء وأدلتهم وعلاقة مسألة الإجهاض بقاعدة "ارتكاب أخف الضررين".

حفظ النفس البشرية مقصد عظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية ،فقد جاءت النصوص القرءانية والأحاديث النبوية الشريفة تدل على ذلك .فقد حرمت كل ما ينتهك حرمة النفس البشرية المعصومة ، كما أجازت كل ما يحفظ النفس ويصونها .

من بين المسائل الفقهية التي حرمتها الشريعة الإسلامية مسألة الإجهاض لما فيه من انتهاك حرمة النفس المعصومة، إلا أنه توجد بعض الحالات التي فرق بينها الفقهاء، وبناءً على ذلك سيكون موضوع المبحث الإجهاض إذا كان فيه خطرٌ على المرأة، والذي قمنا من خلاله بذكر أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم مع الترجيح بين هذه الأقوال ، مع إبراز أثر قاعدة " ارتكاب أخف الضررين " على المسألة المدروسة ، وذلك بذكر العلاقة بين المسألة وقاعدة "ارتكاب أخف الضررين".

❖ **المطلب الأول: تعريف الإجهاض وصورة المسألة.**

الفرع الأول: تعريف الإجهاض لغة واصطلاحا.

- **في اللغة:**

ذكر ابن منظور: "أَجْهَضَت الناقةُ: إِجْهاضاً، وهي مُجْهِضٌ: أَلقت ولدها لغير تمام، والجمع مَجاهِيضُ...

وقيل: الجَهِيض: السِّقْط الذي قد تمَّ خلقه ونُفِخ فيه الروح من غير أَن يعيش، والإِجْهاضُ: الإِزْلاق، والجَهِيض: السَّقِيط"[1].

- **في الاصطلاح :**

تعريف الإجهاض في الاصطلاح الشرعي: هو إلقاء المرأة جنينها، قبل أن يستكمل مدة الحمل ميتاً أو حياً، دون أن يعيش، وقد استبان بعض خلقه، بفعلٍ منها، كاستعمال دواءٍ أو غيره، أو بفعلٍ من غيرها[2].

الفرع الثاني: صورة المسألة.

الأصل في حكم الإجهاض عدم الجواز؛ لأن الشرع اعتبر النفس البشرية معصومة، وحافظ عليها، وجعلها إحدى الكليات الخمس.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[3].

والجنين داخل في ذلك، ولكن يجوز ذلك في حالة الضرورة وذلك بأن يكون الإجهاض للإبقاء على حياة الأم، والحفاظ عليها ففي هذه الحالة فرق الفقهاء بين أمرين:

الأول: إذا كان الإجهاض قبل نفخ الروح.

الثاني: إذا كان الإجهاض بعد نفخ الروح.

---

[1] ابن منظور، لسان العرب(ج7/ص131).

[2] دار الافتاء المصرية، فتاوى دار الافتاء المصرية، (ج2/ص318) .

[3] [الأنعام: 152].

❖ **المطلب الثاني: أقوال الفقهاء وأدلتهم وعلاقة مسألة الإجهاض بقاعدة "ارتكاب أخف الضررين".**

الفرع الأول: الإجهاض قبل نفخ الروح للإبقاء على حياة الأم.

أجازه الفقهاء في هذه الحالة، إذ أن الجنين أصبح يشكل خطرا على حياة أمه ومن أدلتهم:

1-أن قواعد الشريعة تقتضي ذلك، ومن هذه القواعد "الضرورات تبيح المحظورات"، ولا ضرر ولا ضرار"، و"ارتكب أخف الضررين " فهذه القواعد دلت على جواز إجهاض الجنين في هذه الحالة، لأن تهديد حياة الأم ضرورة تبيح المحظورات، ولأن إجهاض الجنين الذي لم تنفخ فيه الروح، أهون من التسبب في موت أمه التي نفخ فيه الروح منذ زمن.

2-أن إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه خلاف ، حيث إن بعض الفقهاء أجاز إجهاضه من غير ضرورة، فإجهاضه من أجل الضرورة يكون أولى وأشد حتمية[1].

الفرع الثاني: الإجهاض بعد نفخ الروح للإبقاء على حياة الأم

أجمع الفقهاء على تحريم إجهاض الجنين بعد نفخ الروح، لأن الجنين في هذه الحالة أصبح إنسانا وآدميا، كباقي الناس، فيكون قتله من الكبائر، كما هو معلوم من أحكام الشريعة أما إجهاض الجنين في حالة الحفاظ على حياة الأم، فهو موضع خلاف بين الفقهاء وهو على قولين:

←**القول الأول:** وهو كلام الفقهاء القدامى، **أنه لا يجوز.**

وقد حرم الفقهاء من المذاهب الأربعة، الإجهاض بعد نفخ الروح، ولم يستثنوا من ذلك شيئا، ومن أدلتهم:

أ- قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾[2]

---

[1] ابراهيم رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، سلسلة إصدارات الحكمة بريطانيا، الطبعة الأولى2002م،(ص150).

[2] [الاسراء: 33]

وجه الدلالة: أن الجنين بعد نفخ الروح نفس معصومة، فلا يجوز قتلها لنفس أخرى، لأنه لا توجد نفس أولى من أخرى.

←**القول الثاني: أنه جائز.**

قال بهذا القول أكثر العلماء المعاصرين، منهم باحثي الموسوعة الفقهية الكويتية، وفقهاء الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء بالمملكة السعودية "[1]. ومن أدلتهم:

أ- أن الفقهاء منعوا هتك حرمة جسد الأم وهي ميتة وضحوا بالجنين الحي، فيكون الحفاظ على حياة الأم إذا كان في بقاء الجنين في بطنها خطرا عليها أولى بالاعتبار، لأنها الأصل وحياتها ثابتة بيقين، علما بأن بقاء الجنين سيترتب عليه موت الأم وموت الجنين معا.

ب- أن الأم هي الأصل، وعدم إجهاض الجنين يترتب عليه موت الأم والجنين، فيحافظ على الأم لأنها هي الأصل، والجنين هو الفرع، والأصل أولى من الفرع وأشد حرمة[2].

ج- القواعد السابقة في الضرر والضرورات، وقاعدة " ارتكاب أخف الضررين"، فهذه الحالة ترجع إلى الترجيح بين الضررين، لأن كلاهما متساويان أو متقاربان، فيحتاج أن يرجح بين الضررين.

الترجيح: الراجح أنه ينظر إلى الحالة حسب المقام، لأن الفقهاء يقولون إذا تعارضت المصالح والمفاسد ولم يمكن الترجيح، يصار إلى التخيير.

يقول **العز ابن عبد السلام:**" إذا تساوت المصالح مع تعذر الجمع تخيرنا في التقديم والتأخير للتنازع بين المتساويين[3] .

---

[1]مجموعة من العلماء –الموسوعة الفقهية الكويتية –صادرة عن وزارة والشؤون الإسلامية الكويت الطبعة الثانية (ج2 ص57)/ احكام الإجهاض الفقه الإسلامي ابراهيم رحيم (ص160).

[2]المرجعين السابقين.

[3]العز بن عبد السلام ، قواعد الاحكام في مصالح الانام(ج1/ص75).

الفرع الثالث: علاقة مسألة الإجهاض بقاعدة "ارتكاب أخف الضررين".

الأصل في الإجهاض التحريم كما تقدم، لأنه ضرر على نفس ، والضرر محرم وتجب إزالته في الشريعة، ولذلك كان الراجح من أقوال الفقهاء تحريم الإجهاض في أكثر حالاته إلا في حالات الضرورة ، كما تقدم معنا من تعارض حياة الجنين مع حياة أمه، فكان الواجب دفع الضرر عن الأم إذا لم تنفخ الروح في الجنين، عملاً بقاعدة "ارتكاب أخف الضررين"، أما في حالة نفخ الروح في الجنين ، فقد اختلف أهل العلم في إجهاضه من أجل الإبقاء على حياة أمه، فمنهم من قال بعدم الجواز، ومن قال بالجواز، وهذا من المواضع التي اختلف الفقهاء بشأنها، ويقع فيه اختلاف في تطبيق قواعد الضرر في الفقه الإسلامي، لأن الأضرار فيه متساوية أو متقاربة.

المبحث الرابع:

مسألة التزاحم على أجهزة التنفس والعلاج في ظل وباء كورونا وعلاقتها بقاعدة "ارتكاب أخف الضررين".

❖ المطلب الأول: عرض صورة النازلة (التزاحم على أجهزة التنفس والعلاج في ظل وباء كورونا) وأقوال الفقهاء وأدلتهم .

❖ المطلب الثاني: الترجيح بين الأقوال وعلاقة المسألة بقاعدة "ارتكاب أخف الضررين".

في ظل انتشار وباء كورونا وتزايد عدد المرضى مع قلة أجهزة التنفس والعلاج اللازمة للتكفل بهؤلاء المرضى ، وقع الأطباء في مختلف العالم في مسألة وهي التزاحم بين المرضى على أجهزة التنفس والعلاج وأي المرضى له الأولوية في استخدام هاته الأجهزة. في هذا المبحث سنتطرق لمسألة التزاحم على أجهزة التنفس والعلاج في ظل انتشار وباء كورونا ، وذلك بعرض صورة المسألة وأقوال الفقهاء وأدلتهم فيها وذكر الراجح من الأقوال ، مع إبراز أثر قاعدة " ارتكاب أخف الضررين " على المسألة المدروسة ، وذلك بذكر العلاقة بين المسألة والقاعدة الفقهية .

❖ **المطلب الأول : عرض صورة النازلة (التزاحم على اجهزة التنفس والعلاج في ظل وباء كورونا) وأقوال الفقهاء وأدلتهم .**

الفرع الأول : عرض صورة النازلة (التزاحم على اجهزة التنفس والعلاج في ظل وباء كورونا) .

يكثر عدد المرضى – في ظل انتشار وباء كورونا – مع محدودية عناصر الطاقم الطبي والأجهزة اللازمة للعلاج ، خصوصا ممن يعانون من حالة حرجة تتطلب أجهزة تنفس صناعي . فيحصل التزاحم على الحاجة للأجهزة بحيث يعرض على الطبيب مريض يرجى شفاؤه وآخر يصعب شفاؤه لتدهور حالته الصحية . فما موقف الطبيب شرعا أمام ذلك الموقف ؟) لما كان محل الإشكال في السؤال يدور حول ثلاثة عناصر في الوقت نفسه : قلة الأجهزة العلاجية ، وكثرة المرضى وإمكانية تقسيمهم إلى فئتين : مرضى يرجى برؤهم ومرضى لا يرجى برؤهم ، ومسؤولية الطبيب المهنية والأخلاقية عن جميع المرضى – وعليه كان طرح الإشكالية التالية : ما حكم رفع أو الامتناع عن وضع الأجهزة التنفسية عن المريض الذي لا يرجى برؤه .

الفرع الثاني : أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم .

إذا بقي التزاحم بين المرضى قائما ، فإن مسؤولية الطبيب تستلزم منه شرعا الترجيح بين الحالات .

الترجيح له حالتان :

الأولى: التفاضل بين المرضى ابتداء(قبل وضع الأجهزة بمعنى يضعها لمن هو أولى).

فعلى الأطباء تقديم من تخشى وفاته وترجى حياته ، ولهم أن يؤخروا من غلب على ظنهم اليأس من حياته ؛ لأن المصلحة الراجحة تقدم على المصلحة المشكوك في تحصيلها ، وتغليبا لما هو مرجو على ما هو ميؤوس منه . كما لهم أن يؤخروا من كان علاجه يحتمل التأخير ؛ تحقيقا لمصلحة الجميع.

فإن اشترك المرضى في رجاء علاجهم ، قدم أولهم وصولا ؛ لأن من سبق إلى شيء فهو

أحق به « لا يقدم أحد في التزاحم على الحقوق إلا بمرجح ، ومنه : السبق »[1].
ووجه تقديم رجاء الحياة أن حفظ الحياة من باب الضرورات والمقاصد الأصلية في الشرع ، ويليها ما تشتمل عليه من برء أو مرض ، فشفاء المريض بعد حفظ أصل الحياة من باب الحاجيات والمقاصد التبعية لهذا الأصل .

الثانية: الترجيح بين المرضى بعد وضع الأجهزة – بمعنى رفعها من مريض الصالح مريض آخر – عند التزاحم .

الحكم في هذه الحال على التفصيل الآتي :

القول الأول :لا يجوز.

ومن أدلتهم :

-إيقاف أجهزة التنفس عن المريض إذا ترجح أن ذلك يؤدي إلى وفاته .

– إيقاف أجهزة التنفس عن المريض إذا تساوى احتمال أن يؤدي رفعها أو عدمه إلى وفاته ؛ لأن الضرر لا يؤمن . لكن إذا كان التزاحم شديدا فيمكن إعادة النظر في هذه الصورة وإعادة الاجتهاد في حكمها، على اعتبار أن السببية لم تثبت في الإضرار بالمريض . والضرر العام على غيره كبير ، فقد يكون فيها رخصة خاصة مع تطور الظروف .

القول الثاني :يجوز .

ومن أدلتهم :

– إيقاف الجهاز عن المريض إذا ترجح أنه لا يؤدي إلى وفاته ، بأن يكون بقاء الجهاز من باب الاحتياط ولا يتضرر برفعه .

– رفع الجهاز عنه إذا كان الضرر من بقائها عليه أكبر من الضرر بحفظ حياته كأن تكون حياته ميؤوس منها .

– إذا باشر الأطباء علاج ممن لا يرجى شفاؤه وبرؤه فيما يغلب على ظنهم ، ثم جاءهم من يرجون شفاءه إذا عالجوه ، ويخشون موته إن تأخروا عن علاجه ، ولا قدرة الهم على

---

[1]الزركشي. المنثور في القواعد. (ج1/ص294) .

علاج الجميع ، فيتركون المريض الأول ويعالجون الثاني تغليبا للمصلحة الراجحة ؛ إذ نجاة الثاني بالمبادرة إلى علاجه مصلحة محققة أو غالبة ، ونجاة الأول مصلحة متوهمة أو مرجوحة ، والقاعدة الشرعية تقول : إذا تعارضت مصلحتان قدمت أعظمها[1] ، وإذا تزاحمت الحقوق ، فإنه يقدم منها ما يمكن تداركه على ما لا يمكن تداركه . ولا يقال هنا إن ترك علاج الأول سبب وفاته ؛ لأن ترك العلاج لم يكن تهاونا وتفريطا ، بل لوجود مصلحة معارضة هي أرجح منه . مع مراعاة وجوب ألا ينفرد في الحكم باليأس من حياة المريض طبيب واحد ، بل يكون ذلك موكولا للجنة من الأطباء ما أمكن ، وذلك بعد النظر في حالة المريض ودراستها.

[1] النووي. صحيح مسلم بشرح النووي. (ج6/ص41).

❖ **المطلب الثاني : الترجيح بين الأقوال وعلاقة المسألة بقاعدة " ارتكاب أخف الضررين" .**

الفرع الأول : الترجيح بين الأقوال .

– اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم رفع أجهزة الإنعاش وما في حكمها عن المريض غير المرجو برؤه على قولين : لا يجوز رفع الأجهزة ويجوز . ويرجع خلافهم هذا إلى الخلاف في تكييف رفع الأجهزة وما في حكمها ؛ إذ اختلف في ذلك على قولين : إنه من قبيل ترك التداوي ، وقيل : إنه من قبيل قتل المريض بالتسبب وقيل بالمباشرة .

– إن الترجيح في هذه المسألة الفقهية يحتاج إلى تقدير المنفعة في استعمال الأجهزة على المريض في استبقاء الحياة ودفع الهلاك ، أيدخل في مسمى التداوي أو الإنقاذ ، ومن ثم وضع ضابط مطرد للتمييز بينهما .

الفرع الثاني : علاقة المسألة بقاعدة " أخف الضررين".

– لما احتاج الحكم إلى تقدير شدة المنفعة في استعمال الأجهزة لتحديد شدة حاجة المرضى لاستبقاء الحياة وعدمها لغرض الترجيح بينهم ، تجاوبا مع الظرف الاستثنائي الذي جعل التزاحم في الحاجة إلى تلك الأجهزة كبيرا ، بحيث يشكل عبئا على الأجهزة الطبية من جهة وعلى فرص توفير الموارد للمرضى مرجوي البرء من جهة أخرى – اضطر الطبيب إلى تقديم من يمكن تدارك حياته على من لا يمكن تدارك حياته . والتفويت هنا لم يكن باختيار الطبيب ولا تهاونا منه ، ولكن من باب ارتكاب أخف الضررين ؛ لأنه إن لم يفعل ذلك انهارت المنظومة الصحية بما يعرض جميع الأنفس للهلاك خصوصا مع شح الموارد الطبية .

الـــخَـــاتِمَة

الخاتمة:

جاء هذا البحث بنتائج يمكن أن نوجزها في الأمور الآتية :

أولا: أن قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" من أهم القواعد الفقهية الكبرى، كما أن هذه القاعدة بينت لنا أن الفقه الإسلامي يتصف بالمرونة وأنه صالح لكل زمان ومكان .

ثانيا: أن إيقاع الضرر بالنفس أو بالغير فعل محرم شرعا والواجب إزالته سواءً قبل الوقوع أو بعده .

ثالثا: قاعدة "ارتكاب أخف الضررين" ومسمياتها المختلفة من أهم القواعد المتفرعة عن قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" ولها أدلتها المعتبرة من الكتاب والسنة وشروط تطبيقها.

رابعا: أن الكثير من المسائل المعاصرة أجيزت بسبب ما جاء في هذه القاعدة "ارتكاب أخف الضررين" ومن هذه المسائل:

أ–مسألة التداوي بالجراحة الطبية.

ب– مسألة شق بطن المرأة الميتة الحامل لإخراج جنينها الحي منها.

ت– مسألة الإجهاض إذا كان يعد بقاء الجنين خطرا على المرأة الحامل.

ث–التزاحم على اجهزة التنفس والعلاج في ظل وباء كورونا

ففي هذه المسائل يرتكب أخف الضررين لإنقاذ النفس البشرية .

خامسا: أظهرت هذه المسائل المدروسة في هذا البحث أثر قاعدة "الضرر" وتفريعاتها في الفقه الإسلامي من أجل الحفاظ على النفس البشرية

التـوصـيـــات:

من بين التوصيات التي نوصي بها :

أولا: نوصي طلبة العلم والباحثين بالاعتناء بالقواعد الفقهية وذلك لأهميتها في الفقه الإسلامي.

ثانيا: كما نوصي بوضع مشروع بحث يجمع فيه القواعد الفقهية المتعلقة بإنقاذ النفس البشرية وخاصة المتعلقة بالمسائل المستجدة.

المـــقـــتـــرحـــات:

بعد اطلاعنا على هذه القاعدة والخوض في مضمونها اتضحت لنا بعض الجوانب التي يمكن زيادة البحث فيها من بينها:

1-ارتكاب أخف الضررين في مجال المخالفات لقانون الحركة المرورية.

2-ارتكاب أخف الضررين في مجال العلاج بالكيماوي لمرض السرطان في مقابل الشفاء.

هذه أهم النتائج والتوصيات والمقترحات التي ظهرت من خلال هذا البحث المتواضع والحمد لله على ما أنعم به علينا من نعمة الإسلام، والأمن والأمان، ونسأله أن يبلغنا ووالدينا دار السلام، وأن ينفع بهذا البحث، ويتجاوز عما فيه من زلل وخطأ وأن يغفر لأساتذتنا، وينفعنا بعلمهم إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قسم الفـــهـــارس:

6-فهرس الآيات.

7-فهرس الأحاديث.

8-فهرس الأعلام.

9-فهرس المصادر والمراجع.

10- فهرس الموضوعات.

1-فهرس الآيات

الرقم	طرف الآية	رقم الآية	السورة	الصفحة
01	﴿وَلَا تَاكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِالْبَٰطِلِ﴾	188	البقرة	34
02	﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعِيٰ فِے اِلَارْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ اَلْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ اَلْفَسَادَ ۗ﴾	205	البقرة	34
03	﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ اَلشَّهْرِ اَلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اَللَّهِ وَكُفْرُۢ بِهِۦ وَالْمَسْجِدِ اَلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اَللَّهِ ۚ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ اَلْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ ۚ إِنِ اِسْتَطَٰعُواْ ۚ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ اَعْمَٰلُهُمْ فِے اِلدُّنْيا وَالَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ اَلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ۖ﴾	217	البقرة	43
04	﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ اَلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ اَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُواْ﴾	231	البقرة	34
05	﴿وَالْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنَ اَرَادَ أَنْ يُتِمَّ اَلرَّضَٰعَةَ ۚ وَعَلَي اَلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ اِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ﴾	233	البقرة	34
06	﴿يَٰٓأَيُّهَا اَلْذِينَ ءَامَنُواْ اُتَّقُواْ اَللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ۖ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ۖ﴾	102	آل عمران	أ
07	﴿يَٰٓأَيُّهَا اَلنَّاسُ اُتَّقُواْ رَبَّكُمُ اَلْذِے خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَآءً ۚ	01	النساء	أ

	وَاتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِے تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَالَارْحَامَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباًۗ﴾			
08	﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماًۗ ٢٩ وَمَنْ يَّفْعَلْ ذٰلِكَ عُدْوٰناً وَظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَاراًۗ﴾	30/29	النساء	34
09	﴿مِنَ اَجْلِ ذٰلِكَۚ كَتَبْنَا عَلَيٰ بَنِے إِسْرَآءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ اَوْ فَسَادٍ فِے اِلَارْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعاًۗ وَمَنَ اَحْيٰاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعاًۗ﴾	34	المائدة	53
10	﴿وَمَنَ اَحْيٰاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعاًۗ﴾	34	المائدة	61
11	﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِے حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّۚ ذٰلِكُمْ وَصّٰىكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾	152	الأنعام	68
12	﴿وَلَا تُفْسِدُواْ فِے اِلَارْضِ بَعْدَ إِصْلٰحِهَاۗ﴾	56	الأعراف	34
13	﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِے حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّۗ﴾	33	الإسراء	69
14	﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِے ءَادَمَ وَحَمَلْنٰهُمْ فِے اِلْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبٰتِ وَفَضَّلْنٰهُمْ عَلَيٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاًۗ﴾	70	الإسراء	61
15	﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمٰنَ إِذْ يَحْكُمٰنِ فِے اِلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِۚ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شٰهِدِينَۙ ٧٧ فَفَهَّمْنٰهَا سُلَيْمٰنَۚ	79/78	الأنبياء	35

	وَكُلّاً اٰتَيْنَا حُكْماً وَعِلْماً ۖ وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوٗدَ اَلْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ ۖ وَكُنَّا فٰعِلِينَ﴾			
16	﴿اِنَّ اَلذِينَ يَرْمُونَ اَلْمُحْصَنٰتِ اَلْغٰفِلٰتِ اَلْمُومِنٰتِ لُعِنُواْ فِے اَلدُّنْيا وَالاَخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾	**23**	**النور**	**35**
17	﴿يٰٓأَيُّهَا اَلذِينَ ءَامَنُواْ اِتَّقُواْ اَللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيداً ٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۖ وَمَنْ يُطِعِ اَللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ۖ﴾	**71/70**	**الأحزاب**	**أ**

2-فهرس الأحاديث

الرقم	طرف الحديث	الراوي الادنى	المصنف	الصفحة
01	احتجم وأعطى الحجام أجره...	ابن عباس رضي الله عنه	البخاري	55
02	أن أعرابيا بال في المسجد ، فقام إليه بعض القوم....	أنس بن مالك رضي الله عنه	البخاري	45
03	إن كان في شيء من أدويتكم خير...	جابر بن عبد الله رضي	البخاري	55
04	بعث رسول الله إلى أبي بن كعب طبيباً فقطع منه....	جابر بن عبد الله رضي الله عنه	مسلم	55
05	كسر عظم الميت ككسره حيا	عائشة – رضي الله عنها	ابو داوود	63
06	لا ضرر ولا ضرار	عبادة بن الصامت رضي الله عنه	الدارقطني	28
07	" نهى عن النهبي والمثلة "	عبد الله بن يزيد الأنصاري رضي الله عنه	البخاري وابو داوود	63

3-فهرس الأعلام:

الرقم	اسم الشهرة	الاسم والنسب	الصفحة
01	ابن حبيب	عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جاهمة بن الصحابي عباس بن مرداس السلمي العباسي الاندلسي القرطبي المالكي.	31
02	الخشني	محمد بن حارث بن اسعد الخشني القيرواني.	31
03	ابن رشد الجد	محمد بن أحمد بن رشد القرطبي.	56
05	عبد الرحمان السعدي	أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر السعدي.	44
06	ابن عثيمين	أبو عبد الله محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عبد الرحمن العثيمين الوهيبي التميمي.	32
07	ابن فارس	أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني.	29
08	محمد الروكي	محمد الروكي المغربي.	16
09	ابن منظور	جمال الدين الأنصاريّ محمد بن مكرم.	30
10	المرداوي	علي محمد بن علي الجرجاني الحسيني.	46
11	النووي	يحيى بن شرف بن حسين النووي الشافعي.	45

4-فهرس المصادر والمــراجـع:

القرءان الكريم وعلومه:

1. القرءان الكريم برواية ورش عن نافع من طريق الأزرق .
2. الرازي المتوفى 604هـ ،مفاتيح الغيب ،دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى، 1421هـ-2000م .
3. السعدي عبد الرحمان المتوفى 1376هـ، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمان بن معلا اللويجق ،مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى،1420-هـ1999م.
4. الطبري المتوفى 923هـ ، جامع البيان في تفسير القرآن، تحقيق :بشار عواد معروف- عصام فارس الحرستاني ، مؤسسة الرسالة.
5. القرطبي المتوفى 671 هـ ،الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1995 م.
6. محمد رشيد رضا 1354هـ، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب الطبعة الأولى.

كتب الحديث وعلومه

7. ابن الأثير مجد الدين المبارك بن محمد الجزري المتوفى 630هـ، النهاية في غريب الحديث والأثر، دار الفكر.
8. الباجي المتوفى 474هـ ،المنتقى شرح الموطأ الامام مالك ،دار الكتاب، العربي، بيروت.
9. البخاري المتوفى256هـ،صحيح البخاري ،دار المكتبة الإسلامية إسطنبول تركيا 1989م.
10. البرهان الدين إبراهيم بن مرعي بن عطية الشبرخيتي المالكي المتوفى سنة 1106هـ، الفتوحات الذهبية بشرح الأربعين حديثا النووية، تحقيق وتعليق: أحمد الحداد، دار الصميعي، الطبعة الأولى، سنة 1428 هـ / 2007م.

11. الدارقطني المتوفى 385هـ، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الارناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1424 هـ - 2004 م.
12. أبو داوود المتوفى 275هـ، سنن أبي داوود، بيت الأفكار الدولية،1419 هـ-1998م.
13. بن رجب زين الدين أبي الفرج عبدالله بن شهاب الدين بن أحمد الحنبلي المتوفى 795 هـ. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم ،مؤسسة الكتب الثقافية مكتبة الأمين بالمدينة المنورة .
14. السيوطي المتوفى 911هـ ،موطأ الامام مالك مع تنوير الحوالك للسيوطي، مطبعة مصطفى الحلبي القاهرة ،1951م.
15. ابن عبد البر ابو عمر يوسف بن عبد الله الأندلسي المتوفى643هـ،الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار بما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والاثار،تحقيق :عبد المعطي أمين قلعجي دار قتيبة للطباعة والنشر بدمشق، الطبعة الأولى سنة1441هـ.
16. ابن عثيمين المتوفى 1421هـ، شرح الاربعين النووية، ضبط وتحقيق: محمد بن السعيد الزيني، مكتبة أولاد الشيخ للتراث.
17. عمر بن علي ابن الملقن المتوفى 804هـ، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، المحقق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي وآخرون، دار الهجرة، السعودية، الطبعة الأولى 1425هـ.
18. مسلم المتوفى 261 هـ ،صحيح مسلم تحقيق: نظر بن محمد الفاريابي أبو قتيبة دار طيبة 1427هـ-2006م.
19. النووي المتوفى 676هـ، شرح الاربعين النووية، ضبط وتحقيق: محمد بن السعيد الزيني، مكتبة أولاد الشيخ للتراث.
20. النووي المتوفى 676هـ .المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، دار احياء التراث العربي، بيروت الطبعة الثانية ،1392هـ.

كتب اللغة العربية والمعاجم

21. الرازي المتوفى 660هـ ،مختار الصحاح ،المطبعة الاميرية القاهرة ،1905م.

22. ابن فارس المتوفى 395هـ ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر.

23. ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المتوفى هـ711، لسان العرب، دار صادر، سنة 1998 م- 1388 هـ.

كتب أصول الفقه

24. الشاطبي المتوفى 790هـ ،الموافقات في أصول الشريعة دار ابن عفان، الطبعة الأولى ، 1417هـ-1997م.

25. العز بن عبد السلام المتوفى 660هـ ،قواعد الاحكام في مصالح الانام تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمان ،دار الكتب العلمية بيروت.

26. علي الأسنوي الشافعي المتوفى772 هـ، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، الطبعة الأولى،1420هـ-1999م.

27. المراودي المتوفى 885هـ،التحبير شرح التحرير في أصول الفقه تحقيق :عبد الرحمان الجبرين واخرون ،مكتبة الرشد السعودية الرياض الطبعة الأولى ،1421هـ-2000م.

كتب قواعد الفقه

28. أحمد بن رجب المتوفى 795هـ ، القواعد لابن رجب، دار الكتب العلمية، 1420هـ-2000م.

29. الزحيلي محمد مصطفى، ،شرح القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الاربعة ،دار الفكر دمشق، 1428هـ-2006م.

30. الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، 1405هـ-1985م.

31. أبو العباس شهاب الدين القرافي المتوفى 684هـ، أنوار البروق في أنواء الفروق ، عالم الكتب.

32. عبد القادر داودي، القواعد والضوابط الكلية في الفقه الإسلامي، دار ابن حزم ،الطبعة الأولى، 1430هـ-2009م .
33. علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية، دار القلم دمشق، الطبعة الثالثة، 1412هـ-1991م.
34. محمد الروكي، نظرية التقعيد الفقهي وأثراها في اختلاف الفقهاء، الطبعة الأولى، 1414هـ-1994م.
35. محمد بكر اسماعيل، القواعد الفقهية بين الاصالة والتوجيه، دار المنار الطبعة الأولى، 1997م.
36. محمد عثمان شبير. القواعد الكلية والضوابط. دار النفائس الاردن. الطبعة الثانية2007/1428م.
37. مصطفى أحمد الزرقا المتوفى 1420هـ،المدخل الفقهي العام، دار القلم دمشق، الطبعة الثالثة،1425هـ-2004م .
38. مسلم بن محمد الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، دار كنوز اشبيليا، الرياض الطبعة 3، 1437هـ-2016 م.
39. ابن نجيم المتوفى 970هـ، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية بيروت لبنان،الطبعةالأولى،1419هـ-1999م.
40. يعقوب الباحسين ، القواعد الفقهية ، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، 1418هـ-1998م.

كتب الفقه الإسلامي.

41. ابن حزم المتوفى 456 هـ ، المحلى ، دار الفكر ، بدون طبعة.
42. ابن رشد المتوفى 520هـ ،المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات، مطبعة السعادة بمصر، الطبعة الأولى.
43. زروق أحمد المتوفى 899هـ، ،شرح زروق على متن الرسالة ، دار الفكر ، بدون طبعة.

44. الشربيني المتوفى 977هـ ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج ، دار إحياء التراث.
45. علي جمعة محمد عبد الوهاب، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، دار السلام، الطبعة الثانية ،1422هـ-2001م.
46. أبو القاسم العبدري المتوفى 897هـ ،التاج والإكليل المختصر خليل ،ط 2 ، 1398 هـ- 1978 م.
47. ابن قدامة المقدسي المتوفى 620هـ ، المغني ، مكتبة القاهرة، الطبعة بدون طبعة، 1388هـ - 1968م.
48. المرداوي المتوفى 885هـ ،الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الطبعة الأولى ، 1376هـ.
49. ابن النجار المتوفى 972هـ،منتهى الإرادات ، عالم الكتب ، بدون طبعة.
50. ابن نجيم المتوفى 970هـ ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة ، بدون طبعه ولا سنة طبعة

كتب بحوث فقهية معاصرة ورسائل جامعية

51. ابراهيم رحيم ،احكام الإجهاض في الفقه الإسلامي ،،سلسلة اصدارات الحكمة بريطانيا الطبعة الأولى ،2020م.
52. د/أحمد محمد كنعان ،الموسوعة الطبية الفقهية ،دار النفائس بيروت.
53. د/ سامي القباني ، جراحة القلب والأوعية الدموية ، مطبعة جامعة دمشق.
54. د/محمد علي البار ،أحكام التداوي والحالات الميؤوس منها ، دار المنارة للنشر والتوزيع.
55. الشنقيطي محمد المتوفى 1393هـ ،أحكام الجراحة الطبية، رسالة دكتوراه ، مكتبة الصحابة الطبعة الثانية ،1415هـ-1994م.
56. محمود مصطفى عبود هرموش ، القاعدة الكلية إعمال الكلام أولى من إهماله وأثرها في الأصول، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى1406هـ/1987م.

57. مصطفى الزرقا المتوفى1420هـ، الفعل الضار والضمان فيه، دار القلم دمشق الطبعة الأولى، 1998م.

كتب الموسوعات

58. دار الإفتاء المصرية ،فتاوي دار الإفتاء المصرية.

59. محمد صدقي البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة.

60. مجموعة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة والشؤون الإسلامية الكويت الطبعة الثانية

كتب تراجم الأعلام

61. خير الدين الزِرِكْلي، الأعلام، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر2002م.

62. عمر بن عبد الغني، معجم المؤلفين، مكتبة بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

63. أبو نعيم الأصبهاني المتوفى430هـ، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، بمطبعة السعادة بمصر الطبعة الأولى.

المواقع الالكترونية

64. موقع (habous.gov.ma)

65. translation2.paralink.com

66. موقع http://www.mawsoah.net

67. https://sheikhalsaadi.com/page/1/

5-فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الاهداء.....	03
الشكر والعرفان.....	04
مقدمة.....	05
أهميـــة البـحـــث.....	ب
أهـــداف البـحـث.....	ب
أسباب اختيار البحث.....	ب
إشكـالية البـحـث.....	ج
الدراسـات السـابقة.....	ج
منـهـج البـحـث.....	ج
المنهجية المتبعة في البحث.....	ج
صعوبـات الـدراسـة.....	د
خطة البحث.....	د
الفصل التمهيدي: في بيان القواعد الفقهية.....	12
تمهيد.....	13
المبحث الأول: تعريف القاعدة الفقهية وأهميتها.....	14

تمهيد.....	15
المطلب الأول: تعريف القاعدة الفقهية.....	16
المطلب الثاني: أهمية القاعدة الفقهية.....	18
المبحث الثاني: خصائص القاعدة الفقهية وضوابط الاستدلال بها.....	20
تمهيد.....	21
المطلب الأول: خصائص القاعدة الفقهية.....	22
المطلب الثاني: ضوابط الاستدلال بالقواعد الفقهية.....	23
الفصل الأول: قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" وتفريعاتها في كليات الفقه الإسلامي.....	25
تمهيد.....	26
المبحث الأول: قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"	27
تمهيد.....	28
المطلب الأول: شرح القاعدة.....	29
الفرع الأول: الفاظ القاعدة.....	29
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للقاعدة.....	30
الفرع الثالث: المعنى الإجمالي للقاعدة.....	33
المطلب الثاني: حجية القاعدة.....	34

المطلب الثالث: القواعد المندرجة تحت قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" وأهمية وفضل هذه القاعدة.....	38
الفرع الأول: القواعد المندرجة تحت قاعدة "لا ضرر ولا ضرار".....	38
الفرع الثاني: أهمية وفضل قاعدة "لا ضرر ولا ضرار".....	38
المبحث الثاني: قاعدة "ارتكاب أخف الضررين"	40
تمهيد.....	41
المطلب الأول: ألفاظ قاعدة "ارتكاب أخف الضررين" ومعناها	42
الفرع الأول: ألفاظ القاعدة.....	42
الفرع الثاني: المعنى الإفرادي للقاعدة.....	42
الفرع الثالث: المعنى الإجمالي للقاعدة	43
المطلب الثاني: أدلة قاعدة "ارتكاب أخف الضررين" وعلاقتها بقاعدة " لا ضرر ولا ضرار"	44
الفرع الأول : أدلة قاعدة "ارتكاب أخف الضررين".....	44
الفرع الثاني: علاقة قاعدة "ارتكاب أخف الضررين" بقاعدة " لا ضرر ولا ضرار".....	47
المطلب الثالث: شروط تطبيق قاعدة "ارتكاب أخف الضررين".....	48
الفصل الثاني: مسائل تطبيقية معاصرة لقاعدة "ارتكاب أخف الضررين".....	50
تمهيد.....	51
المبحث الأول: مسألة الجراحة الطبية وعلاقتها بقاعدة "ارتكاب أخف الضررين".....	52

تمهيد.....	53
المطلب الأول: تعريف الجراحة وأدلة جوازها.....	54
الفرع الأول: تعريف الجراحة الطبية.....	54
الفرع الثاني: أدلة جواز الجراحة الطبية.....	54
المطلب الثاني: شروط جواز الجراحة الطبية وعلاقتها بقاعدة "ارتكاب أخف الضررين"	58
الفرع الأول: شروط جواز الجراحة الطبية.....	58
الفرع الثاني: علاقة التداوي بالجراحة بقاعدة "ارتكاب أخف الضررين"	59
المبحث الثاني: مسألة شق بطن المرأة الميتة الحامل وعلاقتها بقاعدة "ارتكاب أخف الضررين".....	60
تمهيد.....	61
المطلب الأول: صورة مسألة شق بطن المرأة الميتة الحامل ومحل النزاع أقوال الفقهاء في هذه المسالة	62
الفرع الأول: صورة مسألة شق بطن المرأة الميتة الحامل ومحل النزاع.....	62
الفرع الثاني: أقوال الفقهاء في هذه المسالة.....	62
المطلب الثاني: أدلة كل قول وعلاقة مسألة شق بطن المرأة الميتة الحامل بقاعدة "ارتكاب أخف الضررين"	63
الفرع الأول: أدلة كل قول.....	63

الفرع الثاني: علاقة مسألة شق بطن المرأة الميتة الحامل بقاعدة "ارتكاب أخف الضررين".....	65
المبحث الثالث: مسألة الإجهاض وعلاقتها بقاعدة "ارتكاب أخف الضررين".....	67
تمهيد.....	68
المطلب الأول: تعريف الإجهاض وصورة المسألة.....	69
الفرع الأول: تعريف الإجهاض.....	69
الفرع الثاني: صورة المسألة.....	69
المطلب الثاني: أقوال الفقهاء وأدلتهم وعلاقة مسألة الإجهاض بقاعدة "ارتكاب أخف الضررين".....	70
الفرع الأول: الإجهاض قبل نفخ الروح للإبقاء على حياة الأم	70
الفرع الثاني: الإجهاض بعد نفخ الروح للإبقاء على حياة الام.....	70
الفرع الثالث: علاقة مسالة الإجهاض بقاعدة "ارتكاب أخف الضررين".....	72
المبحث الرابع: مسألة التزاحم على أجهزة التنفس والعلاج في ظل وباء كورونا وعلاقتها بقاعدة "ارتكاب أخف الضررين".....	73
تمهيد:.....	74
المطلب الأول: عرض صورة النازلة (التزاحم على أجهزة التنفس والعلاج في ظل وباء كورونا) وأقوال الفقهاء وأدلتهم	75
الفرع الأول: عرض صورة النازلة.....	75
الفرع الثاني: أقوال الفقهاء وأدلتهم.....	75

المطلب الثاني: الترجيح بين الأقوال وعلاقة المسألة بقاعدة "ارتكاب أخف الضررين"	78
الفرع الأول: الترجيح بين الأقوال.....	78
الفرع الثاني: علاقة المسألة بقاعدة "ارتكاب أخف الضررين".....	78
خاتمة.....	79
الفهارس	82
فهرس الآيات	83
فهرس الاحاديث.....	86
فهرس الأعلام	87
فهرس المصادر والمراجع.....	88
فهرس الموضوعات	94
الملخص	100

ملخص البحث:

جاء هذا البحث بعنوان : أحكام ارتكاب أخف الضررين لإنقاذ النفس البشرية ؛ حيث تم من خلال هذا البحث دراسة قاعدة أخف الضررين ومسمياتها وأثرها لإنقاذ النفس البشرية، وذلك من خلال عرض بعض تطبيقاتها الفقهية على بعض مسائل الطبية المعاصرة ، فإذا تعارض ضرران فإنه ينظر في أيهما أعظم وأشد ، فإذا عرف الأشد دفعناه ولو بارتكاب الضرر الأخف ؛ لأن الشريعة جاءت بتقرير المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها

Abstract:

This research is entitled "Provisions for the commission of the lightest harm to save the human soul." Through this research, the rule of the lightest harm, its nomenclature and its effect to save the human soul have been studied by presenting some of its doctrinal applications to some contemporary medical issues. Because sharia law determines interests, complements them, disables and reduces them.